جامعة الدول

العربية

منظمة المرأة

العربية

الدراسات

المسحية

--*--

دراسة **مسحية**
للبرامج والمشروعات
والأنشطة الموجهة للنهوض
بالمرأة في **مجال التمكين**
القانوني

في تـونـــــس

إعــداد

القاضـي ساميــة دولــة

رئـيس خليـة بمركز الدراسـات القانونيـة

والقضائيـة،

ملحقــة بديـوان وزير العـدل وحقــوق الإنســان

تونـــس 2008

المقدمـــــــة

توطئة عامـــة :

تقع الجمهوريـة التونسـية فـي أقصـى شـمال القـارة الإفريقيـة بمسـاحة تسـاوي مائـة واثنـين وسـتين ألـف ومائـة وخمسـة وخمسـين كيلـومتر مربـع ويبلـغ عـدد سـكانها قرابـة عشـرة ملايـين نسـمة، مـنهم سـتين بالمائـة يعيشـون فـي الحاضـرة ومعـدل أمـل الحيـاة الفـرد يسـاوي 73 سـنة، وثمـانين بالمائـة مـن السـكان يملكـون مساكن خاصة بهم.

وتمثل الطبقة المتوسطة واحد وثمانين بالمائة ويبلـغ متوسـط الـدخل الفـردي 4064 دينـار ومـن المنتظر الارتقاء به إلى مستوى 5700 دينار سـنة 2011 وفـق مـا تضـمنه المخطـط الحـادي عشـر للتنمية 2007-2011.

وقـد تحصـلت تـونس علـى اسـتقلالها مـن الاسـتعمار الفرنسـي يـوم 20 مـارس 1956 وأصبح نظاما جمهوريا بعد إلغاء النظام الملكـي بتـاريخ 25 جويليـة 1957، وهـي مـن البلـدان الأوائل التي أولت مباشرة بعد استقلالها عناية خاصة بالوضع القانوني للمرأة معتبـرة إيـاه مـن ضـمن الأولويـات الوطنيـة المتأكـدة والواجـب تقنينهـا للنهـوض بواقـع المـرأة ضـمانا لنهضـة شاملة ودائمة للمجتمع التونسي، ولذلك كانت مجلة الأحـوال الشخصـية الصـادرة فـي 13 أوت

1956 أوّل مجلة قانونية ترى النور في تونس وفي بقية البلدان العربية والإسلامية.

وتعتبر هذه المجلة رمز تحرير المرأة التونسيّة لما تسنده إليها من حقوق في مجال الأحوال الشخصيّة التي شكلت اللبنة الأولى وحجر الأساس نحو تعزيز المنظومة القانونيّة في مجال حقوق المرأة لتشمل بقية المجالات الأخرى المتصلة بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ومنذ عهد التغيير في السابع من شهر نوفمبر 1987 عرفت هذه المنظومة القانونية مسارا تحديثيا بفضل الرؤية النيرة للإرادة السياسية المؤمنة باستحالة تحقيق أيّ تطور أو رقي لمجتمع مهما كان مجاله دون النهوض بوضع المرأة في الحياة الخاصة والحياة العامة بالاعتماد على مقاربة تكرّس لفائدة المرأة والرجل على السواء الكرامة الإنسانية والمساواة في التّمتع بذات الحقوق وتحمل نفس الواجبات وفق ما كفله الدستور بالفصل السادس المتضمن أن "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون".

وكان خيار تونس في سبيل نجاح إستراتيجيتها التنموية تبني مبادئ الديمقراطية القائمة على الحرية والعدالة والتضامن والمساواة

بين الجنسين في الحقوق والواجبات وإعلاء سلطان القانون، والعمل على تكريس تلك المبادئ على أرض الواقع لاسيما بعد تأكيد سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي في العديد من المناسبات الوطنية منها والدولية على أن الدور الطبيعي للمرأة يتمثل بالأساس في مشاركتها الفاعلة مع الرجل دون تمييز بينهما أو مفاضلة في تحقيق مسار التنمية المستديمة للبلاد في جميع المجالات.

وتونس شأنها شأن الدول المتحضرة راهنت على مواردها البشرية دون إقصاء أو تهميش لدور المرأة التي تبلغ نسبتها 49 بالمائة من مجموع السكان البالغ عددهم عشرة ملاين نسمة وفقا لآخر إحصاء وطني للسكان المجرى من قبل المعهد الوطني للإحصاء للفترة الممتدة من سنة 1999 إلى سنة 2004.

كما تمثل النساء 26.6 بالمائة من النشطين، وهو ما جعل حضورها على امتداد الفترة التي تغطيها الدراسة (من سنة 1985 إلى 2006) يشهد تطورا هاما في جميع الميادين وفق ما سجلته الإحصائيات الرسمية سواء الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء أو الوزارات ذات العلاقة والتي نورد البعض منها للدلالة على ما تحقّق لفائدة المرأة في تونس من مكاسب رائدة جعلت منها شريكا فاعلا في عملية التنمية داخل المجتمع :

- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في تركيبة الحكومة تساوي 15%.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي تساوي 24%.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مجلس النواب تساوي 23%.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في القضاء تساوي 29%.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في المحاماة تساوي 31 %.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مراكز القرار بالهياكل الوزارية تساوي 27%.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في الوظيفة العمومية 41 %.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مجال الطب العام تساوي 37%.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مجال الصيدلة تساوي 76%.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مجال التعليم الثانوي تساوي 50 %.
- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مجال التعليم العالي تساوي 40 %.

- ✓ النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مجال الأعمال الحرة والمستقلة 12.5 %وتوجد حاليا 18 ألف امرأة صاحبة مؤسسة اقتصادية.

1 -**الأسس المرجعية للنظام القانوني** الوطني :

إنّ عملية تقنين الحقوق ضمن نصوص قانونية هي التي تضفي عليها الصبغة الإلزامية تجاه الكافة، ولذلك فإنّ مصدر حقوق المواطنين ببلادنا هي القوانين الوضعية المتكونة بداية من الدستور إلى القوانين الأساسية وصولا إلى القوانين العادية.

ومنذ فجر التغيير ما فتئت هذه المنظومة القانونيّة تشهد دعما متواصلا نتيجة تبني مقاربة متميزة في مجال حقوق الإنسان وذلك على إثر تنقيح أحكام الفصل الخامس من الدستور بموجب القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في غرة جوان 2002 المتضمن أنّه "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها".

والمرجعية الأساسية لهذه المقاربة تعتمد على ضمان جميع الحقوق المندرجة ضمن حقوق الإنسان سواء تعلقت بالمجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، فكلّ

حقـوق الإنســان المكفولـة بـالقوانين الوطنيّـة والمواثيق الدولية والإقليميّة المصادق عليها هي محل عناية وحماية مـن الدولـة مـن أجـل ضـمان تمتـع المـواطنين بهـا دون تمييـز فـي مـا بيـنهم مهما كان أساسه.

كما أولـت السياسـة التشـريعيّة المـرأة عنايـة خاصة لضمان حقوقها من خلال تكريس المساواة بينها وبين الرجل فـي التمتـع بـالحقوق المكفولـة سواء في مجالات العمل أو الأحـوال الشخصـية أو الصـحة أو التّعلـيم أو السياســيّة أو غيرهــا مــن المجالات الأخرى.

وتونس وفق ما نصّ عليه دستورها هـي دولـة القــانون والمؤسسـات التــي تقــوم علــى مبــدأ التفريق بين السلط الثلاث في الدولة، وتبعا لذلك فهـي ملتزمـة بـاحترام جميـع الحقـوق المكفولـة ضـمن المنظومـة القانونيـة، كمـا أنهـا تُوكـل إلـى القضاء باعتباره الإطار الأمثـل، مهمـة فـضّ جميـع النزاعات المتعلقة بممارسة هـذه الحقـوق سـواء أكانــت هــذه النزاعــات فــي مــا بــين المــواطنين أنفسهم أم في ما بينهم وبين الدولة.

وعلى هذا الأساس، فعند المس بأيّ حقّ من حقــوق المكفولــة قانونــا أو الحــدّ مــن طــرق ممارستها دون موجـب شـرعي، للمتضـررين مـن الجنســين حــقّ اللجــوء إلــى القضــاء العــدلي أو

القضـــاء الإداري للمطالبـــة بالحمايـــة القضـــائيّة الكفيلة بضمان تمتعهم فعليا بحقوقهم وذلـك مـن خلال ما يصـدره القضـاء مـن أحكـام قضـائيّة تُلـزم الكافة باحترام حقوق الإنسان.

ومن هنا يبرز الدور الهام الذي يقوم بـه القضـاء فـي مجـال ضـمان الحريـات الأساسـية وحقـوق الإنســان وجعلهــا محــلّ تطبيــق علــى الصــعيد الواقعي، وهو مـا أكـده سـيادة رئـيس الجمهوريـة فــي خطــاب بمناســبة إشــرافه علــى أشــغال المجلس الأعلى للقضاء يوم 9 أوت 2007 بمقولـة جاء فيها "أن قوة الدولة من عدل قضائها".

2-**أهداف الدراسة** :

أنشـئت منظمـة المـرأة العربيـة ضـمن جامعـة الدول العربية لتكـون أوّل هيكـل ضـمنها متخصّـص في شؤون المرأة في المنطقة العربية، وقـد كـان لتضافر جهود السـيدات العربيات الأوّل من ضمنهن السـيدة ليلـى بـن علـي حـرم سـيادة رئـيس الجمهورية زين العابدين بن علي في إحداث هذه المنظمة التي تهـدف إلـى تعزيـز التعـاون العربـي والتنسيق المشـترك في مجال تطوير وضع المـرأة العربية ودعم دورها في المجتمع.

وتنـدرج ضـمن هـذا الإطـار المرجعـي الأهـداف العامــة والفرعيــة للدراســة المســحية للبــرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني.

2-1 **الأهداف العامة** :

- دعم ورفع كفاءة البرامج والمشروعات والأنشطة المتعلّقة بالتمكين القانوني للمرأة العربية.
- الاستئناس بالتجارب الناجحة في هذا المجال.
- دعم التعاون العربي على مستوى الموارد البشرية والمادية نحو النهوض بواقع المرأة العربية إلى مستوى أفضل.

2-2 **الأهداف الفرعية** :

-التعرف على البرامج والمشروعات والأنشطة التي نفذت في مجال التمكين القانوني للمرأة في كلّ دولة من الدول الأعضاء وعلى الأهداف التي حققتها، والأهداف التي فشلت في تحقيقها، بما يساعد مستقبلا على تحديد الأولويات وتفادي أوجه القصور السابقة والاستفادة من التجارب الناجحة.

- التعرف على البرامج والمشروعات والأنشطة التي نفذت لتفادي التكرار سواء للبرنامج أو المشروع برمته أو لمرحلة من المراحل التي نفذت منه.

- تحديد المشكلات والصعوبات التي تواجهها البرامج والمشروعات والأنشطة لتيسير العمل على تفاديها وإيجاد حلول لها عند صياغة البرامج والمشروعات والأنشطة الجديدة.

- تحديد المجالات التي يمكن فيها تفعيل التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في ما بين الدول الأعضاء في مراحل إعداد المشاريع والمشروعات والأنشطة وتنفيذها.

- تحديد البرامج والمشروعات والأنشطة التي يمكن تبنيها من قبل منظمة المرأة العربية للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني سواء على المستوى العربي كليا أو جزئيا أو على مستوى الدولة بعينها وذلك في شكل مشروع نموذجي يقع تنفيذه في دوّل عربية أخرى.

3-**المنهجية المتبعة في الدراسة** :

اعتمدت الدراسة على جملة من الأنشطة الرئيسية المنجزة خلال الفترة الممتدة من سنة 1985 إلى سنة 2006 من قبل أبرز المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والأجنبية في تونس العاملة في مجالات ذات علاقة بالنهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في مجال التمكين القانوني.

3-1 **الجهات المتدخلة** :

تشمل هذه الجهات بالأساس الهياكل الحكومية والهيئات الدولية والجمعيات الأهلية

إلى جانب الأحـزاب سياسـية التـي لهـا مشـاريع ذات علاقة بمجالات الدراسة.

أ-**الهيئات الحكومية** :

- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
- الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.
- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.
- مركز الدراسات القانونية والقضائية.
- مجلس النواب.

ب-**الهيئات الدولية** :

- الوكالة السويدية للتعاون.
- مؤسسة كونراد أديناور.

ت-**الجمعيات الأهلية:**

- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.
- رابطة النساء صاحبات المهن القانونية.
- الجمعية التونسية للصحة الإنجابية.
- الجمعية التونسية للأمهات.
- الجمعية التونسية للأمراض المنقولة جنسيا والسيدا.
- مركز الإحاطة والتوجيه بالمرأة الريفية.
- رابطة النساء للنهوض بالمرأة الريفية.
- جامعة تونس للتضامن الاجتماعي.

- جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن.

ث-**الأحزاب السياسية**:

- التجمع الدستوري الديمقراطي.

2-3 مجالات الأنشطة :

راعت هذه الدراسة الإطار المرجعي المتفق عليه في ورشة العمل المنعقدة بالقاهرة أيام 21 و22 و23 أفريل 2007 المتضمن تحديدا لمجال المشروعات والبرامج على النحو التّالي :

1- الأحوال الشخصية.
2- العنف ضد المرأة.
3- العمل والضمان الاجتماعي.
4- الإعلام.
5- اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

3-3 **معايير اختيار العينة:**

اعتمدت الدراسة في اختيارها لعينات المشاريع على ما تضمنه الإطار المرجعي للدراسة والمتمثل بالأساس في :

- احترام الحد الأدنى لعدد المشاريع عند ملء الاستمارات المتفق عليه وهو 60 استمارة.
- طبيعة الجهة المنفذة سواء كانت رسمية أو غير رسمية أو منظمات دولية أو إقليمية أو مراكز أبحاث.
- المدة الزمنية للأنشطة.
- مجال الأنشطة المرتبط بكامل تراب الوطن أو مقتصر على منطقة جهوية كانت أو ريفية.

- الفئة المستهدفة من الأنشطة هي المرأة التي سنها من الثمانية عشرة سنة إلى ما فوق ودون التوقف على حالتها المدنية أو مستواها التعليمي الاجتماعية أو الاقتصادية.
- التوازن العددي بين جميع مجالات الأنشطة من حيث ضمان التمثلية في اختيار العينات التي تغطيها المشاريع إلى جانب الخصوصية المميزة لهذه المشاريع.

3-4 أسلوب البحث في الدراسة:

تركز أسلوب البحث في الدراسة المسحية على ملء استبيان الاستمارة لجمع المعطيات عن المشروعات والبرامج المتعلقة بالتمكين القانوني للمرأة العربية في المجالات ذات العلاقة بالدراسة. وقد أشرف على ملء هذه الاستمارات الدكتور في علم الاجتماع السيد سنيم بن عبد الله فيما تولى المهندس في الإحصاء السيد رياض الصافي استخراج البيات الإحصائية المتعلقة بهذه البرامج والمشاريع. ومن جهتي تولت تفريغ المعطيات الواردة بالاستمارات واختيار عينات البحث من بين 70 عينة وذلك وفقا للمعايير السالف ذكرها لجعلها موضوعا لهذه الدراسة.

4-صعوبات الدراسة :

نظرا للتجربة السابقة للفريق المساعد في المشاركة في ملء استمارة الاستبيان للدراسات المسحية السابقة، فإنّه لم يواجه صعوبات في

القيام بمهمته علاوة على أنّ اعتماد طريقة المقابلة المباشرة قد مكنت من تقديم صورة إيجابية على جدية الدراسة بحكم التفاعل الايجابي الذي حصل بين المشرف على ملء الاستمارة وبقية المتدخلين في المشاريع إلى جانب إتاحة الفرصة لمعاينة كيفية انجاز بعض المشاريع على عين المكان للوقوف على أهم أسباب نجاح المشروع أو فشله أو الصعوبات التي واجهها.

لكن في مقابل وجد الفريق المساعد صعوبة بالنسبة إلى جمع المعطيات حول تحديد قيمة تمويل المشاريع وتقييمها ويرجع ذلك إلى غياب التقليد في ضبط ذلك خاصة من طرف بعض الجمعيات علاوة على تعدد المتدخلين في تمويل المشروع دون تحديد الجزء الراجع لكل متدخل على حدة.

وكذلك الشأن في ما يتعلق بتحديد الفئات العمرية سواء للعاملين في المشاريع أو المساعدين أو المستهدفين وأيضا بالنسبة إلى العاملين والمساعدين في المشاريع من الأجانب، إذ لم يتوصل الفريق المساعد إلى جمع معطيات في شأنها وذلك بالنسبة إلى المرأة والرجل على حد السواء لعدم تسجيل مثل تلك المعطيات من قبل الساهرين على تنفيذ المشاريع ولاقتصار مساهمة الطرف الأجنبي على تمويل المشاريع دون العمل المشاركة في تنفيذها.

محاور الدراسة المسحية

سيتم تناول بقية محاور الدراسة المسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة

للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني بتونس وفقا للمخطط التالي :

I - **تحليل بيانات استمارة استبيان** المشاريع.

II - **تحليل نتائج الدراسة حسب مجالاتها.**

III - **التوصيات المقترحة.**

IV – ملاحـق الدراسة.

I - تحليل بيانات استمارة استبيان المشاريع

تتنزل هذه الدراسة المسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني ضمن الجهود الحثيثة المبذولة من قبل منظمة المرأة العربية مساهمة منها في رفع من شأن المرأة العربية ومكانتها في جميع الأقطار العربية.

ونأمل من خلال تحليل البيانات التي تضمنتها استمارات الاستبيان لجملة من البرامج والمشروعات الموجهة للنهوض بالمرأة في المجال التمكين القانوني بتونس عن الفترة الممتدة من سنة 1985 إلى سنة 2006 تقديم صورة ملموسة عن واقع المرأة التونسية للوقوف على أهم المؤشرات المساهمة في النهوض بواقعها في مجال التمكين القانوني بالنسبة إلى المحاور الخمس التي تغطيها الدراسة علاوة على إمكانية استشراف مؤشرات جديدة من شأنها أن تعزز تكافؤ فرص المرأة العربية أينما كانت للتمتع بحقوقها في كل المجالات ولا تبقى تلك الحقوق مجرد نصوص بل تصبح واقعا معاشا تفاخر به المرأة وتعمل جاهدة على الحفاظ عليه وتطويره من خلال انخراطها الكلي في كل ما من شأنه أن ينهض بالشعوب العربية نحو ركب البلدان المتحضرة والمتقدمة.

أولا -**بيانات المشاريع** :

1-مجالات الدراسة :

جـدول عدد 1

توزيع المشاريع حسب مجالات الدراسة

المجـــــالات	العـــــدد	النسبـــة %
الأحوال الشخصية	15	25
العنف ضد المرأة	12	20
العمل والضمان الاجتماعي	14	23.33
الإعـــلام	6	10
اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979	13	21.26
المجمـــــــــوع	60	100

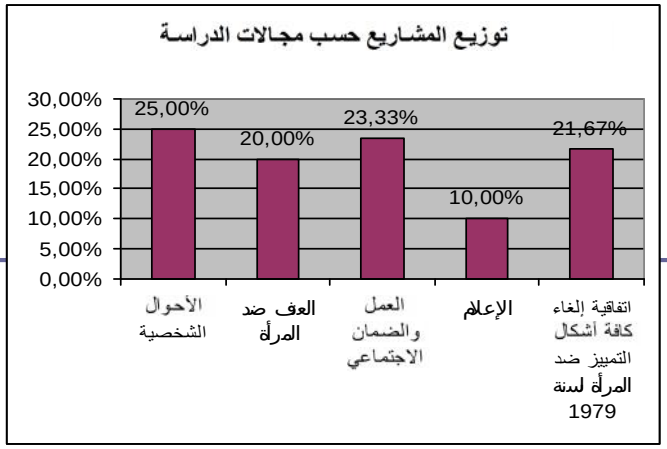

- يتبين جليا من الجدول الأول أنّ المشاريع ذات علاقة مباشرة بالنهوض بوضع المرأة في مجالات الأحوال الشخصية ومناهضة العنف ضد المرأة واتفاقية إلغاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة قد استقطبت اهتماما متزايدا خلال العشرية الأخيرة وذلك من قبل كل من الهياكل الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على حد السواء، حيث بلغت نسبتها المئوية مجتمعة 66.26 (40 مشروع من بين 60 مشروع)، ثم تأتي المشاريع المتعلق بحقّ العمل والضمان الاجتماعي بـ 20 بالمائة (14 مشروع) وهي بذلك تحتل المرتبة الثانية من حيث الترتيب العام بالنسبة إلى مجالات المشاريع.

- يندرج هذا الاهتمام بالمشاريع المتصلة بالعمل ضمن خيارات الدولة، إذ ورد الحق في العمل أولوية مطلقة ضمن البرنامج الانتخابي لسيادة الرئيس 2004-2009 وهو ما مكن كلّ الطاقات البشرية وخاصة المرأة من الاستفادة من الآليات المأذون بها في إطار تنفيذ المشاريع الحكومة لهذا البرنامج الرئاسي في هذا المجال وذلك على غرار:

- آلية التكوين لبعث المؤسسات وتنمية روح المبادرة حيث نجد 41 بالمائة من المستفيدين من هذه البرامج من فئة النساء.
- آلية إسناد القروض من قبل البنك التونسي للتضامن لبعث المشاريع التي استفادت منها المرأة بنسبة 31 بالمائة وبالنسبة إلى القروض

الصغرى فقد انتفعت بها المرأة بنسبة 39 بالمائة.

وهذا الدعم المتواصل لضمان مشاركة المرأة التونسية في مجال العمل يندرج ضمن التمكين الاقتصادي للمرأة الذي أصبحت تونس وكذلك عديد البلدان العربية تراهن عليه باعتباره رافدا جديدا لتعزيز الموارد البشرية في سبيل توفير أوفر الحظوظ لإنجاح عملية التنمية الاقتصادية التي تقتضي وجوب عدم إقصاء المرأة من المساهمة الفعالة في الدورة الاقتصادية للبلاد أو تهميش تلك المساهمة.

- في المقابل يتضح من هذا الجدول قلة المشاريع المتعلقة بمجال الإعلام المتصل بالمرأة التي تمثل نسبتها 10 بالمائة (6 مشاريع). لكن رغم قلة تلك المشاريع فإنّ ذلك لا يحول دون استنتاج تنامي القناعة لدى كلّ المتدخلين في هذا القطاع على الدور الهام الذي من الممكن أن تقوم به المرأة في إطار التمكين القانوني لفائدتها في هذا المجال لا بصفتها منتجة للمادة الإعلامية بل أيضا كموضوع للمادة الإعلامية وذلك من خلال العمل الجاد على تغيير المشهد الإعلامي العربي الذي تداول على تقديم المرأة في ضوء نظرة تقليدية مكرسة للأدوار الهامشية للمرأة والارتقاء به نحو طرح جديد يكرس رؤى نيرة عن المرأة باعتبارها ذات إنّسانية رغم اختلافها البيولوجي مع الرجل فهي تتّفق معه في الصفات الإنسانية والكرامة البشرية والطموح إلى ما هو أفضل للارتقاء بمكانتها في جميع مجالات الخاصة أو العامة. وهذا الهدف المنشود يمكن بلوغه بأيسر السبل عبر التمكين القانوني للمرأة في كل

المجالات باعتبارها شريكا للرجل دون مفاضلة بينهما.

2-توزيع المشاريع حسب مدة الإنجاز :

جـدول عدد 2

توزيع المشاريع حسب مدة الإنجاز

المـــــــدة	العـــدد	النسبـــة
أقل من سنة	19	32
من سنة إلى سنتين	4	7
أكثر من سنتين	37	62
المجمـــــــوع	60	100

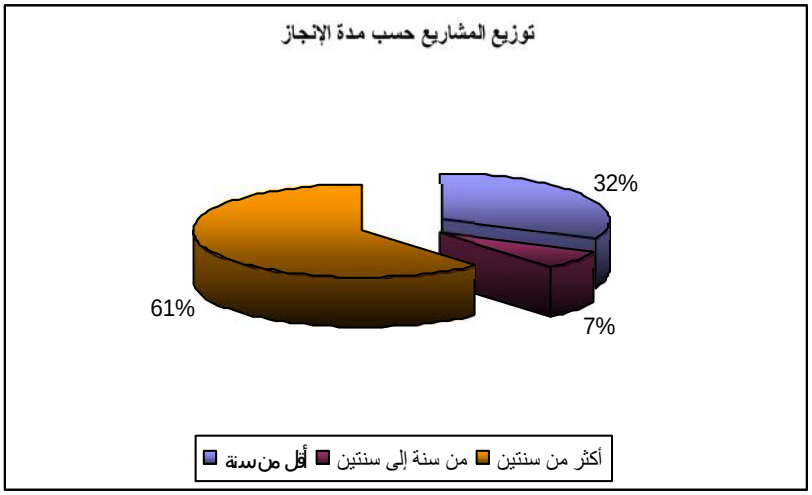

- يستنتج من هذا الجدول أنّ فئة المشاريع التي تفوق مدّة إنجازها أربع سنوات تحظى بتفوق عددي من حيث الاعتماد مقارنة مع بقية المدد الأخرى للمشاريع، إذ تمثل تلك الفئة 62 بالمائة من جملة المشاريع، ثم تليها فئة المشاريع أقل من سنة بـ 19 بالمائة، ففئة المشاريع المنفذة من سنة إلى سنتين بـ 7 بالمائة.

- يرجع هذا التوزيع إلى كون المشاريع والأنشطة المتعلقة بالتمكين القانوني في مجالات موضوع الدراسة تتطلب في أغلبها العمل على المدى الطويل للوصول إلى تحقيق الأهداف المنتظرة منها لاسيما وأن العمل الميداني يقتضي لا تكثيف المشاريع فحسب بل

أيضا استمرارها المدّة الزمنية الكافية لضمان انتفاع أكبر عدد ممكن من المستفيدات من هذه المشاريع بحكم استحالة تأمين ذلك دون تكريس مبدأ استدامة تنفيذ المشاريع المدة المطلوبة تحقيقا لتكافؤ فرص الجميع في الانتفاع بمزايا تلك المشاريع من حيث الزمن.

3- توزيع مشاريع حسب تاريخ البداية **والنهاية** :

جدول عدد 3

توزيع المشاريع حسب التاريخ المخطط للبداية وتاريخ **البداية الفعلية**

الفترة الزمنية	التاريخ المخطط للبداية		تاريخ البداية **الفعلية**	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
1989 – 1985	3	5	2	3,3
1994 – 1990	12	20	13	21,7
2000 – 1995	11	18,3	10	16,7
2006 – 2001	34	56,7	35	58,3
المجمـــوع	60	100	60	100

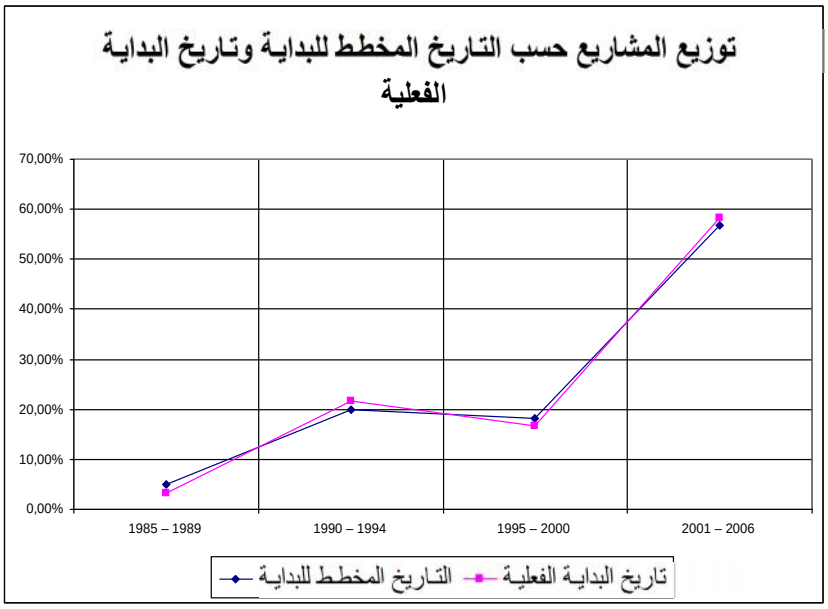

- يلاحظ من خلال هذا الجدول التطابق شبه الكلي بين التاريخ المخطط لبداية المشاريع والبداية الفعلية لها وهو مؤشر يدل على نجاح المشرفين على إعداد مثل هذه المشاريع من حيث التخطيط العام لها وخاصة في الجانب المتعلق منها بضمان بداية حقيقية للمشروع وفقا للرزنامة المحدّدة التي تمثل في حدّ ذاتها عنصرا أساسيا في نجاح تنفيذ المشاريع إلى جانب أنّها تكسب الجهة المنفذّة مصداقية في مجال القدرة على التخطيط والتسيير لمشاريعها أمام الجهات الممولة سواء كانت على الساحة الوطنية أو الدولية عند دراسة المشاريع المقدمة

من الجمعيات الأهلية قصد الحصول على الدعم المالي.

- تتوزع هذه المشاريع إلى ثلاث فترات أساسية بالنسبة إلى تاريخ المخطط للبداية الفعلية لهذه الأنشطة، الأولى تمتد من 1990 إلى 1994 والثانية من 1995 إلى 2000، أما الثالثة فهي من 2001 إلى 2006.

- تتميز الفترة الثالثة بالشروع في التنفيذ الفعلي للعديد من المشاريع التي تبلغ نسبتها المئوية 53.3% وهذا التطور هو نتيجة الاهتمام المتنامي سواء من القطاع الحكومي أو المنظمات الأهلية بحقوق المرأة ولاسيما في المجالات موضوع الدراسة المسحية التي تعتبر من بين المسائل ذات أولوية بالنسبة إلى جلّ الدول والمجتمع الدولي الذي خصّ مسألة التمكين القانوني لفائدة المرأة في كل المجالات عناية خاصة تجسمت من خلال صدور إعلان بيجين خلال شهر سبتمبر 1995 وذلك على اثر انعقاد المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة بالصين الذي كان منطلقا لانعقاد العديد من الندوات دولية والإقليمية والعربية التي ساهمت بقسط كبير في توفير مادة أولية وثرية للاستئناس بها من قبل الدول والمنظمات عند ضبط برامجها ومشاريعها المتصلة بالتمكين في المجال القانوني لفائدة المرأة.

جـدول عدد 4

توزيع المشاريع حسب التاريخ المخطط

للانتهاء وتاريخ الانتهاء الفعلي

الفتـــرة الزمنيـــة	التاريخ المخطط للإنتهاء		تاريخ الإنتهاء الفعلي	
	العـدد	النسبـة %	العـدد	النسبـة %
1989 – 1985	0	0	0	0
1994 – 1990	3	5	2	3,3
2000 – 1995	3	5	3	5
2006 – 2001	9	15	9	15
بعد 2006	5	8,3	0	0
انتهى وغير مصرّح بتاريخ الانتهاء	9	15	8	13,3
متواصل	31	51	38	63
المجمـــوع	60	100,0%	60	100,0%

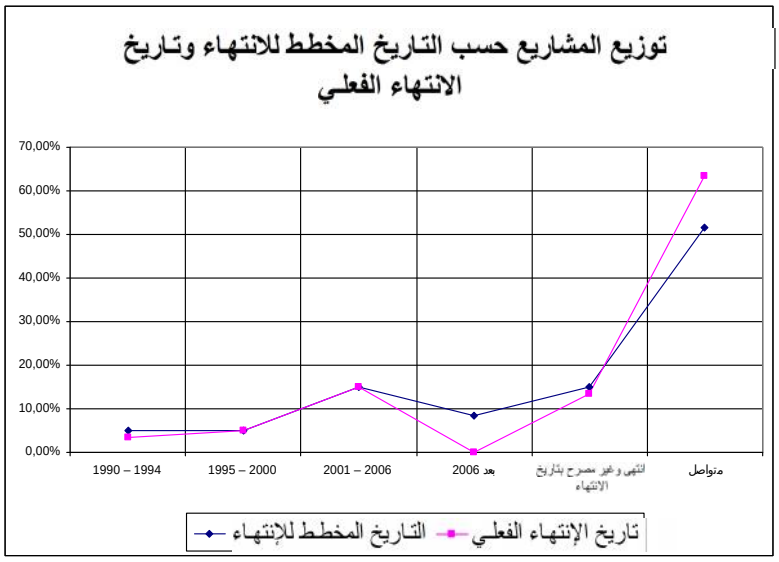

- يوضح الجدول أعلاه أنّ أكثر من نصف المشاريع ليس لها تاريخ محدد للانتهاء باعتبارها مشاريع مستمرة، إذ تبلغ نسبتها 63.3 بالمائة بينما تمثل المشاريع المحدّد لها تاريخ الانتهاء للفترة الممتدة من سنة 1990 إلى 2006 نسبة 20 بالمائة، وبالنسبة إلى المشاريع غير مصرّح بتاريخ انتهاء مدّتها البالغ نسبتها 13.3 بالمائة، فهي عادّة مشاريع مستمرة بشرط تواصل توفّر الموارد المادية.

وتبعا لذلك، يستنتج مدى الحاجة الملحّة إلى استدامة جلّ المشاريع الموجهة للنهوض بوضع المرأة بقطع النّظر عن المجالات التي تغطيها إضافة إلى ارتباط الاستدامة بصفة عامة بقدرة هذه المشاريع على تحقيق أهدافها وفقا لتطلعات :

- أولا : الجهات المتدخلة في التنفيذ والتمويل التي تحرص على توفّر المصلحة من مواصلة تنفيذ تلك مشاريعها أو تمويلها.

- **ثانيا :** الفئات المستهدفة من هذه المشاريع باعتبار وأنه ينتج عن عدم تلبية هذه المشاريع لحاجيات ملحة لدى المنتفعين المفترضين من تلك المشاريع غياب التفاعل

الإيجابي بين الطـرفين ممّـا يـؤدي بالضـرورة إلـى عزوف الفئة المستهدفة عـن الإقبـال علـى هـذه المشاريع التي يحكم عليها عاجلا أم آجلا بالإلغاء الواقعي بموجب التـرك والإهمـال مـن قبـل الفئـة المسـتهدفة منهـا رغـم تواصـل وجـود مثـل هـذه المشاريع ضـمن المخططـات المعتمـدة مـن قبـل الجهات المعنية.

ثانيا-تنفيذ المشاريـــع :

1-الجهات المنفذة للمشاريع :

جــدول عدد 5

توزيع **المشاريع حسب الجهات المنفذة**

الجهـة المنفـــــذة	عـــدد المشاريع	النسبـــــة %
جهة رسمية/ حكومية	14	23.3
جهة رسمية/ حكومية + منظمات غير حكومية/ أهلية	2	3.3
جهة رسمية/ حكومية + منظمات غير حكومية/ أهلية + الأحزاب السياسية + مراكز أبحاث/ جامعات + نقابات/ هيئات + أخرى	1	1.7
جهة رسمية/ حكومية + منظمات غير حكومية/ أهلية + منظمة دولية	1	1.7
جهة رسمية/حكومية + منظمات غير حكومية/ أهلية + أخرى	1	1.7
جهة رسمية/ حكومية + أخرى	1	1.7
منظمات غير حكومية/ أهلية	28	46.7
منظمات غير حكومية/ أهلية +	3	5.0

أخرى		
الأحزاب السياسية	8	13.3
أخـــرى	1	1.7
المجمـــــــــــوع	60	100.0

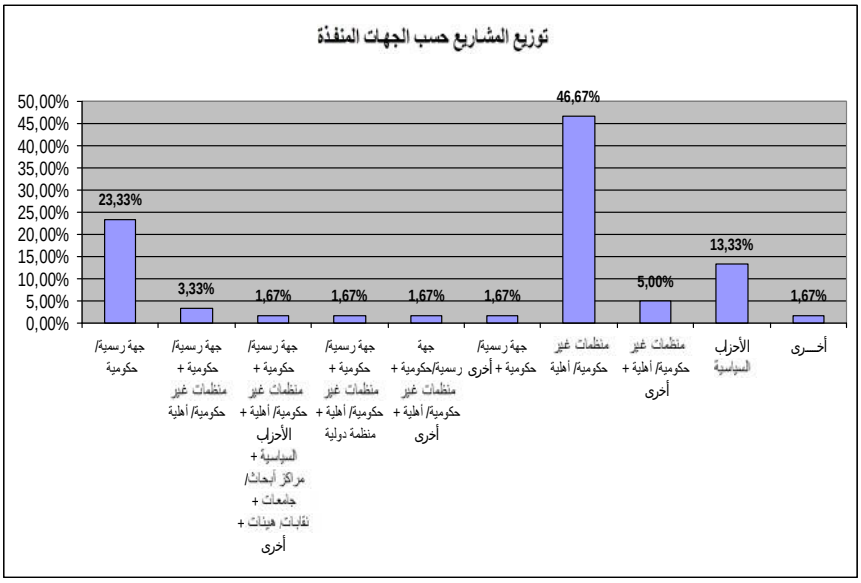

- تشارك المنظمات غير الحكومية بنسبة هامة في تنفيذ هذه المشاريع إذ بلغت نسبة مشاركتها 46.7 بالمائة مقابل 23.3 بالمائة من المشاريع المنفذة من قبل الجهات الرسمية، وتأتي الأحزاب السياسية في المرتبة الثالثة بـ 13.3 بالمائة. ويعزى تطور نسبة مساهمة المجمعيات الأهلية في تنفيذ المشاريع إلى الدور الهام التي تسنده إليها الدولة باعتبارها طرفا فاعلا في النهوض بواقع المرأة.

- يخوّل الإطار القانوني المنظم لنشاط الجمعيات من الحصول على حوافز مالية مقدمة

من الدولة سواء عند إحداث هذه الجمعيات الأهلية أو بعد إحداثها لمساعدتها على تنفيذ برامجها.

وفي هذا المجال نذكر أنّ جميع الوزارات تخصص نسبة مئوية قدرها ألف دينار من ميزانيتها لتمويل تنفيذ مشاريع الجمعيات المندرجة في اختصاص الوزارة المعنية، كما يتجلى ايلاء مساهمة الجمعيات في معاضدة الدولة في النهوض بحقوق الإنسان ولاسيما المرأة من خلال :

- إشراف سيادة رئيس الجمهورية سنويا على الاحتفال باليوم الوطني للجمعيات التي وفق ما جاء في خطابه في 23 أفريل 1993 عند إشرافه على هذا الاحتفال هي "فضاء للتمدرس بالمشاركة والتكوين على قيم الديمقراطية وخدمة الصالح العام واحترام الرأي المخالف".

- تخصيص عديد الجوائز الرئاسية لفائدة الجمعيات التي تحقق أنشطتها نجاحا متميزا في النهوض بحقوق الإنسان في تونس في شتى المجالات على غرار جائزة حقوق الطفل وجائزة حقوق الإنسان وجائزة الجمعيات وجائزة أحسن مشروع للنهوض بالمرأة الريفية.

- تقديم الدعم المالي لتيسير تنفيذ الجمعيات لمشاريعها وخاصة في المجالات الواعدة.

جــدول عدد 6
توزيع المشاريع حسب الجهات المشاركة في تنفيذها

الجهة المنفذة / المشاركة في التنفيذ	عدد المشاريع المشارك في تنفيذها	النسبـــــة %
جهة رسمية/ حكومية	20	33.3
منظمات غير حكومية/ أهلية	33	55
الأحزاب السياسية	9	15
مراكز أبحاث/ جامعات	1	1.7
منظمة إقليمية	0	0
منظمة دولية	1	1.7
نقابات/ هيئات	1	1.7
أخـــرى	7	11.7

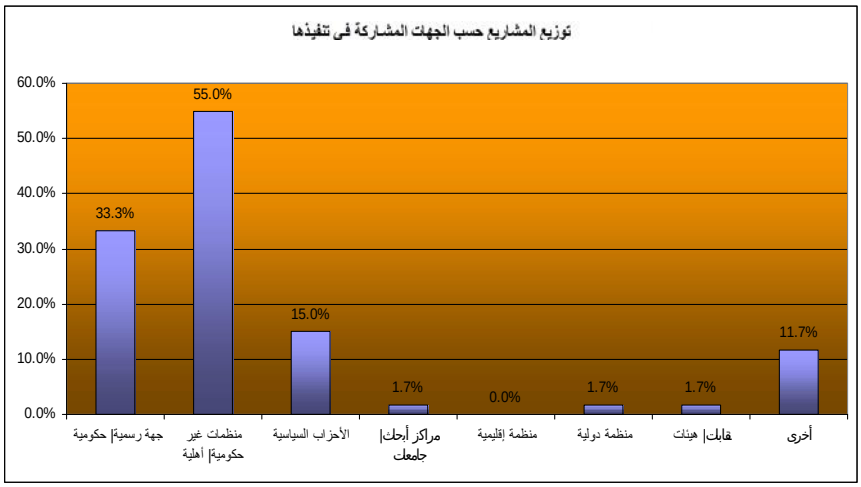

- يستخلص من الجدل أعلاه أنّ قرابة تسعين بالمائة من المشاريع تشارك الجهات الرسمية والمنظمات الأهلية في تنفيذها مع تسجيل تطوّر نسبة مساهمة الجمعيات الأهلية التي بلغت 55 بالمائة وهو مؤشر يدل على تطور المدّ التضامني في المجتمع التونسي باعتباره من ثوابت السياسة الوطنية في المجال الاجتماعي.

وفي هذا الإطار نشير إلى إحداث الصندوق الوطني للتضامن من أجل التدخل في المناطق التي هي أقل حظا من غيرها بمشاريع متعدّدة قد مكّن على المدى 13 سنة منذ إحداثه من تقليص الفوارق الاجتماعية التي تدلّ عليها المؤشرات المتصلة بما يرصه هذا الصندوق من اعتمادات

مالية لتحسين ظروف العيش بهذه المناطق في عدة مجالات نورد منها :

- السكـن : تشييد حوالي 62605 مسكن باعتمادات قدرها 212.729 مليون دينار.
- المسالك والطرقات : مد حوالي 4428 كلم من المسالك والطرقات باعتمادات قدرها 144.862 مليون دينار.
- الماء الصالح للشراب : ربط حولي 81762 أسرة بشبكة الماء الصالح للشراب باعتمادات قدرها 106.288 مليون دينار.
- مراكز الصحة : إحداث 139 مركز باعتمادات قدرها 6.147 مليون دينار.
- **التعليـم** : تشييد 130 مدرسة باعتمادات قدرها 3.878 مليون دينار.
- موارد رزق : خلق 61471 مورد رزق باعتمادات قدرها 87.890. مليون دينار.

- بفضل تحقيق مثل هذه المؤشرات وغيرها سجلت بلادنا نجاح سياستها في المجال الاجتماعي لاسيما المتعلقة بمقاومة مظاهر الفقر، إذ تساوي نسبة الفقر الآن 3.8 بالمائة وتعدّ تلك النسبة من بين أدنى النسب في العالم مما جعل المجتمع الدولي يتبنى مقاربة بلادنا في مقاومة الفقر من خلال مصادقة منظمة الأمم المتحدة يوم 22 ديسمبر 2002 على مقترح رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي حول إنشاء صندوق عالمي للتضامن على غرار الصندوق الوطني للتضامن.

2-الجهات الممولة للمشاريع :

جـــدول عـــــدد 7

توزيع المشاريع حسب **الجهات** الممولة/المشاركة في التمويل

طبيعـــة الجهـــة	العـــدد	النســبة %
- ذاتيـة	34	56.7
- محليـة	1	1.7
- وطنيـة	37	61.7
- إقليميـة	2	3.3
- دوليـة	18	30

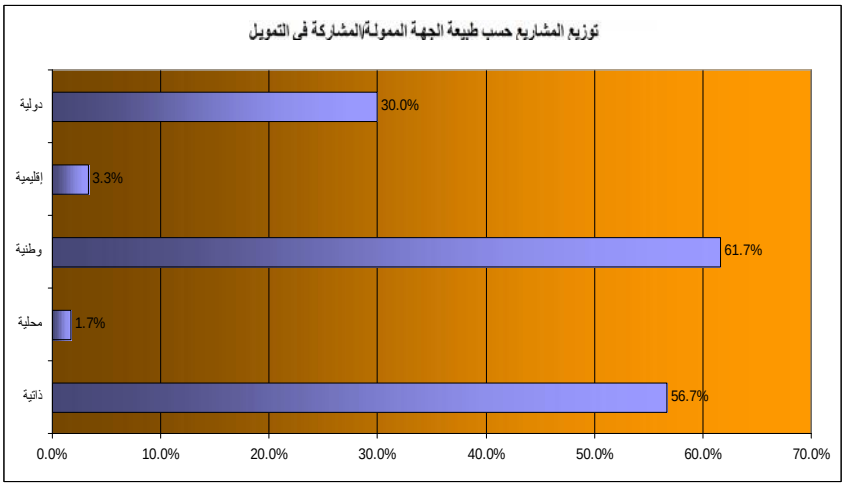

- تعتمد 56.7 بالمائة من المشاريع على التمويل الذاتي للجهة المنفذة سواء كانت جهة رسمية أو غير رسمية أو جمعية أهلية، فكلّما

كانت الجهة المنفذة قادرة على تمويل مشاريعها المزمع إنجازها منذ بداية التخطيط كلّما توفّرت أوفر الحظوظ لتنفيذها فعليا وعلى نحو أفضل يخدم الأهداف المنتظرة من هذه المشاريع سواء من الجهات المنفذة أم الممولة أو الفئات المستهدفة.

- يبقى التمويل دائما المعضلة الرئيسية لكلّ المشاريع ولاسيما المتعلقة منها بالنهوض بوضع المرأة التي تتطلّب في كثير من الأحيان رصد اعتمادات مالية هامة قد لا تتوفّر دائما لدى الجمعيات الأهلية التي تجد في التمويل الخارجي من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية الآلية المثلى لتوفير التمويل الكامل أو الجزئي لمشاريعها وهو ما يفسر أهمية المساهمة الخارجية في تنفيذ المشاريع موضوع الدراسة على الساحة الوطنية حيث تساوي نسبتها 33.3 بالمائة وهو يمثل من جهة أخرى مؤشر على حرص الجهات الرسمية وغير الرسمية على دعم التعاون الدولي للاستئناس بالتجارب الناجحة على مستوى الساحة الدولية في مجال النهوض بوضع المرأة.

3-**التغطية الجغرافية** للمشاريع :

جـدول عدد 8

توزيع المشاريع حسب **التغطية الجغرافية**

طبيـعة الجهـــــة	العـــدد	النسبـــة %
- محلـي	28	46.7

- وطنــي	32	53.3
- مناطقي / جهوي	36	60
- مراكز/ أطراف(ريف/قرى – مدن)	4	6.7
- أخــرى	8	13.3

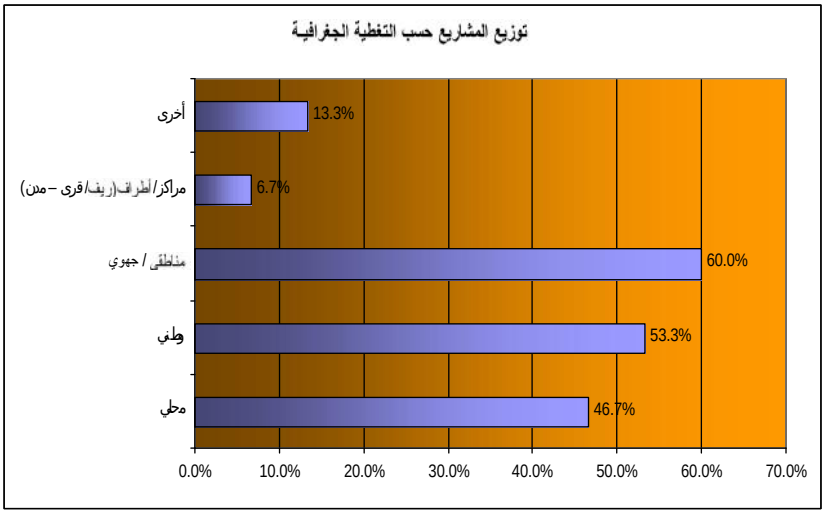

- يستنتج من هذا الجدول أنّ نسبة المشاريع التي تغطي جميع المناطق الجمهورية تصل إلى 53.3 بالمائة (32 مشروع)، أمّا المشاريع الخاصة بمنطقة محدّدة فهي تصل إلى حدود 60 بالمائة (36 مشروع) ومثل هذا التوزيع من شأنه أن يساهم بالضرورة في إيجاد توازن بين المدن

والمناطق الداخلية بالنسبة إلى التغطية الجغرافية من حيث عدد المشاريع المنفذة.

- يندرج مؤشر تقلص الفوارق في التغطية الترابية للمشاريع بين المدن والأرياف ضمن خيار الدولة والمجتمع المدني على حد السواء للعمل من أجل تقليص الفجوة بين المدن والريف في الانتفاع بالبرامج والمشاريع ذات المجالات الحيوية على غرار مشاريع التشغيل والحماية من العنف إضافة إلى الحرص على تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين كل المواطنين بقطع النظر عن المنطقة السكنية التي ينتمون إليها في الانتفاع بالمشاريع المنفذة من الهياكل الرسمية والجمعيات الأهلية.

4- **آلية التنفيذ والمتابعة للمشاريع** :

جـــدول عدد 9

توزيع المشاريع حسب آليات التنفيذ والمتابعة

آلية التنفيذ والمتابعة	العـــــــدد	النسبـــــة
ذاتيــة	58	96,6
مستقلـة	1	1,7
غير موجودة	1	1,7

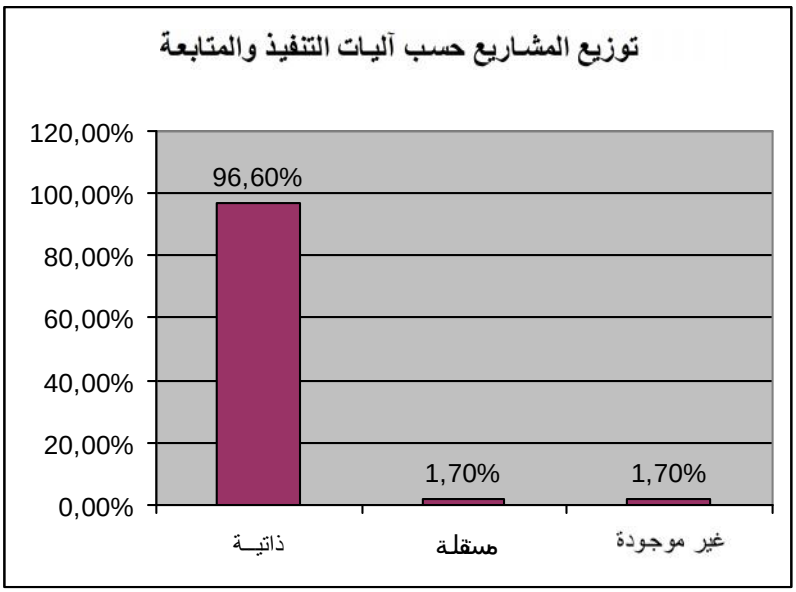

- يبين هذا الجدل وجود مشروع وحيد يعتمد على مستوى آليات التنفيذ على هياكل خارجة عن الجهة المنفذة للمشروع التي خيرت إسناد مهمة إنجاز دراسة حول العنف داخل الأسرة والمجتمع إلى مكتب دراسات في التنمية الاجتماعية لضمان مستوى جيد في إعداد تلك الدراسة التي تتطلب تضافر جهود خبرات عالية من مختصين في عدّة مجالات على غرار القانون والإحصاء والعلوم الإنسانية والطبية ونفسية وغيرها لضمان إنجاز دراسة في مستوى التطلعات الجهة المعنية وهو ما سيقع الرجوع إليه عند التطرق إلى نتائج الدراسة المسحية بالنسبة إلى مجال العنف ضد المرأة ضمن الجزء الثاني من هذه الدراسة.

- في المقابل تعتمد 96.6 بالمائة من المشاريع على آليات التنفيذ والمتابعة الذاتية، ويرجع عدم اللجوء إلى آليات تنفيذ ومتابعة مستقلة عن الجهة المنفذة إلى الحرص على الضغط على الكلفة المالية للمشاريع لاسيما من جهة الجمعيات الأهلية نظرا لقلة مواردها المالية، وبالنسبة إلى الجهات الحكومية فلها من الهياكل الوطنية والمحلية الكفيلة بضمان هذا الدور دون الحاجة إلى الرجوع إلى هياكل خارجة عن أطرها الهيكلية.

5-الموقف الحالي للمشاريع :

جدول عدد 10

توزيع المشاريع حسب الموقف الحالي

الموقف الحالي	العدد	النسبة %
- جديد	0	0
- مستمر	37	61.7
- انتهى	23	38.3
- متوقف	0	0
- ألغي	0	0
- أخرى	0	0
المجموع	60	100

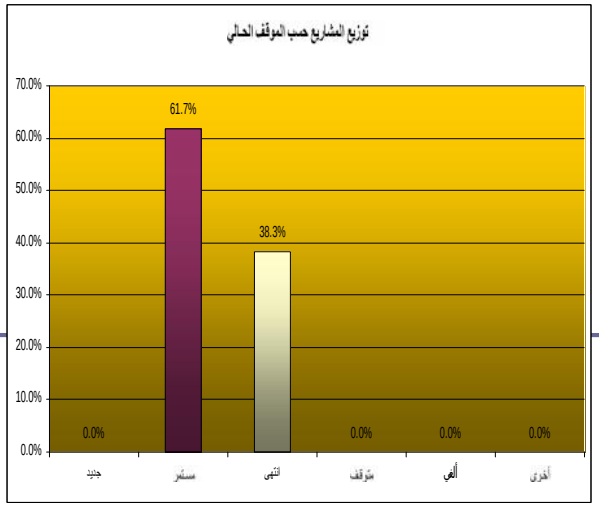

تتصف 61.7 بالمائة من المشاريع بالصبغة الاستمرارية بينما تمثل المشاريع المنتهية 38.3 بالمائة من جملة المشاريع، ويدلّ هذا المؤشر على مدى توفق هذه البرامج في تحقيق أهدافها المنتظرة منها علاوة أن العمل الميداني يتطلب المداومة في تنفيذ المشاريع ضرورة أننا نجد من بين الأهداف الرئيسية لهذه المشاريع تغيير السلوكيات الضارة بالمجتمع ولاسيما إزاء المرأة على وجه الخصوص.

ومثل هذه الأهداف المنشودة تستوجب مواصلة العمل على المدى الطويل للوصول إلى خلق ذهنية جديدة قوامها إشاعة مضامين المساواة بين الجنسين واحترام حقوق المرأة باعتبارها مواطنة كاملة الحقوق والواجبات.

6-العاملون في المشاريع :

جـدول عدد 11

توزيع المشاريع حسب عدد النساء العاملات **بها**

العاملين من النساء	العـــــدد	النسبـــة %

- من 1 إلى 10	36	60
- من 11 إلى 20	14	23.3
- من 21 إلى 50	5	8.3
- من 51 إلى 100	0	0
- أكثر من 100	4	6.7
- غير مصرح به	1	1.7
المجمـــوع	60	100

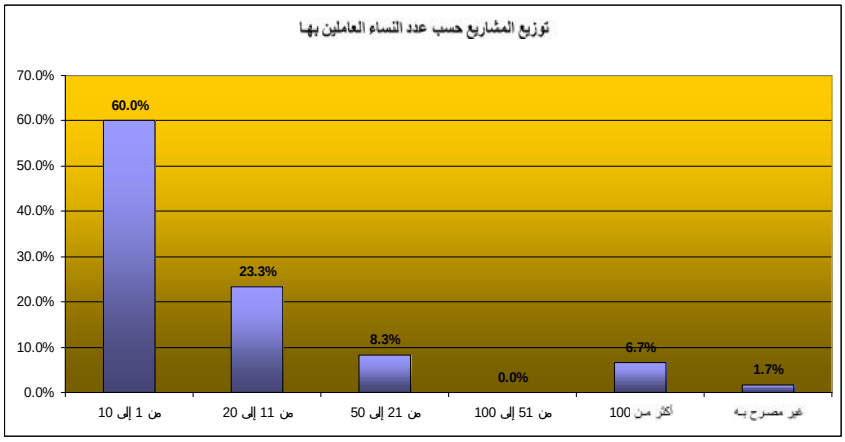

- يبين من هذا الجدول أن المشاريع التي تعمل بها من امرأة واحدة إلى عشرة هي المعتمدة بصفة جلية، حيث تمثل هذه الفئة 60 بالمائة، ثم تأتي في مرتبة ثانية فئة المشاريع التي نجد بها من 11 إلى عشرين امرأة بـ 23.3 بالمائة، أما فئات المشاريع التي تعمل بها من 50 امرأة فما أكثر فنسبتها المئوية مجتمعة لا تصل إلى 7 بالمائة.

جـدول عدد 12

توزيع ا**لمشاريع حسب عدد الرجال العاملين بها**

العاملون رجـــال	العـــدد	النسبـــة %
- من 1 إلى 10	29	48.3
- من 11 إلى 20	2	3.3
- من 21 إلى 50	0	0
- من 51 إلى 100	0	0
- أكثر من 100	1	1.7
- غير مصرح به	1	1.7
- غياب الرجال	27	45
المجمـــوع	60	100

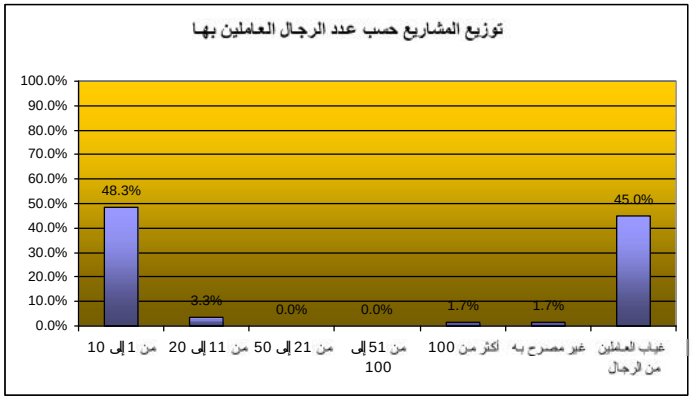

- يتبين من هذا الجدول آن نسبة المئوية لفئة المشاريع التي يعمل بها من رجل واحد إلى عشرة تمثل 48.3 بالمئة بينما فئتا المشاريع التي يعمل بها من 11 إلى 20 وأكثر من 100 رجل فنسبتها المئوية مجتمعة تصل إلى 5 بالمائة. بينما بلغ عدد المشاريع التي سجل فيها غياب الرجل27 مشروعا.

جـدول عدد 13

توزيع **العاملين في** المشاريع حسب الجنس

عدد العاملين	العاملين نساء		العاملين رجال		المجموع	
	عدد المشاريع	النسبة	عدد المشاريع	النسبة	عدد المشاريع	النسبة
0	0*	0,0	27**	45,0	0	0,0
من 1 إلى 10	36	60,0	29	48,3	30	50,0
من 11 إلى 20	14	23,3	2	3,3	17	28,3
من 21 إلى 50	5	8,3	0	0,0	8	13,3
من 51 إلى 100	0	0,0	0	0,0	0	0,0
أكثر من 100	4	6,7	1	1,7	5	8,3
غير مصرح به	1	1,7	1	1,7	0	0,0
المجموع	60	100,0	60	100,0	60	100,0

* لا يوجد مشاريع العنصر النسائي غائب **فيها**.

** 27 **مشروع سجل فيها غياب** العنصر الرجالي **بصفة كلية**.

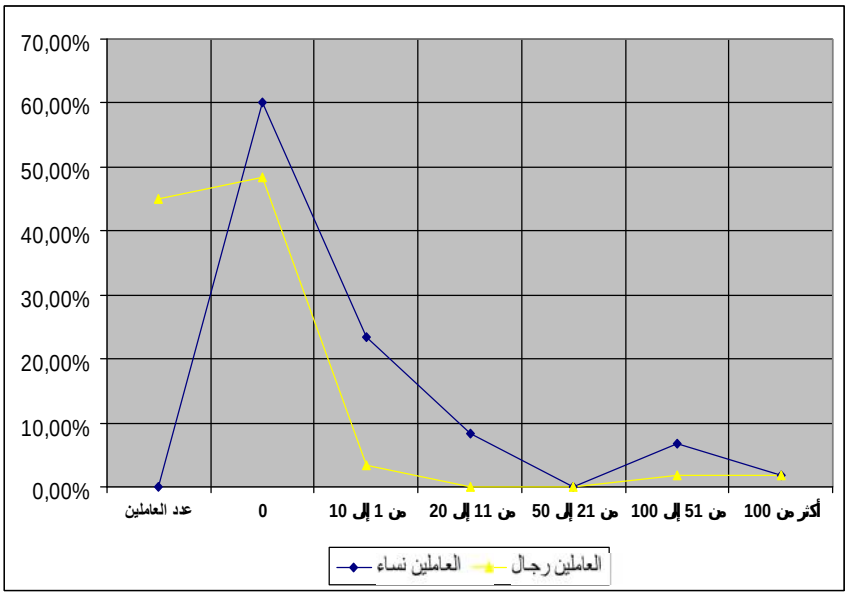

- يستنتج من هذا الجدول أنّ النسبة المئوية للعاملين من النساء هي أكبر من نسبة العاملين من الرجال وذلك بالنسبة إلى كل الفئات، وهو مؤشر يدل على مدى مشاركة المرأة في تنفيذ مثل هذه المشاريع وتشجيعها للانخراط في عمل الجمعياتي لمعاضدة مجهود الدولة في النهوض بوضع المرأة في شتى المجالات.

- لكن هذا المؤشر يدعو أيضا إلى إعادة النظر في مسألة توزيع الأدوار بين الجنسين في هذا المجال وغيره من المجالات الأخرى التي يلاحظ فيها غياب أو نقص حضور الرجل وذلك من أجل دعم تواجده على قدم المساواة مع المرأة في تنفيذ المشاريع المتعلقة بهذه الأخيرة حتى لا تبقى المشاريع المتعلقة بالمرأة ينظر إليها من زاوية

كونها شأن خاص بالمرأة وليست بشأن عام تعني الجنسين على حد السواء وهو ما تصبو إليه بالأساس مقاربة النوع التي تمكننا بالأساس من تفادي عدم التوازن بين الجنسين في كل المجالات سواء على مستوى :

- أخذ القرار حول السياسات والمشاريع والبرامج وغير ذلك من القرارات الأخرى.
- المشاركة سوية بين الجنسين في مرحلة تنفيذ تلك السياسات والمشاريع والبرامج.
- استفادة الجنسين على قدم المساواة من تنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع.

7-عدد أنشطة المشاريع :

جـــــدول عدد 14

توزيع المشاريع حسب عدد الأنشطة

عـــدد الأنشطـــة	العـــدد	النسـبة
نشاط واحد	10	%16.7
أكثر من نشاط	50	%83.3
المجمـــــــوع	60	%100.0

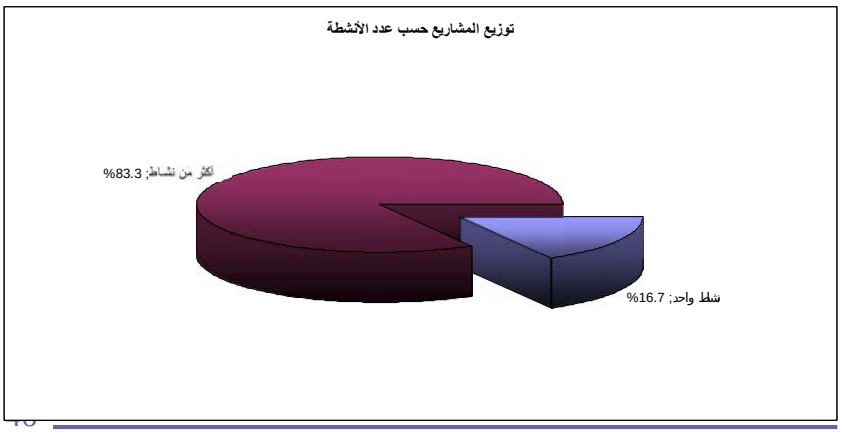

- تمثل المشاريع التي تعتمد في تنفيذها على أكثر من نشاط 83.3 بالمائة مقارنة مع التي تعتمد على نشاط واحد والتي تمثل 16.7 بالمائة فحسب. ويعزى هذا التقسيم إلى كون تحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع في كل المجالات تتطلب بالضرورة برمجة أكثر من نشاط للوصول إلى تحقيقها إلى جانب التكامل والترابط بين هذه الأنشطة في ما بينها علاوة على أنّ بعض المشاريع تكون في حاجة ملحة إلى اعتماد عدّة أنشطة فرعية لضمان نجاح نشاطها الأصلي.

8 - **الفئة المستهدفة من المشاريع** :

جـدول عدد 15

توزيع **المشاريع حسب الفئات المستهدفة**

الفئة: المرأة 18 فما فوق	العدد	النسبة
- الأمية	23	38.3
- المتعلمة	25	41.7
- العاملة	28	46.7
- الغير العاملة	23	38.3
- المتزوجة	28	46.7
- الأم	27	45.0
- المطلقة	25	41.7
- الأرملة	23	38.3
- المعنفة	11	18.3

- القانونية	9	15.0
- الإعلامية	10	16.7
- عضوات الجمعيات	26	43.3
- أخــرى	25	41.7

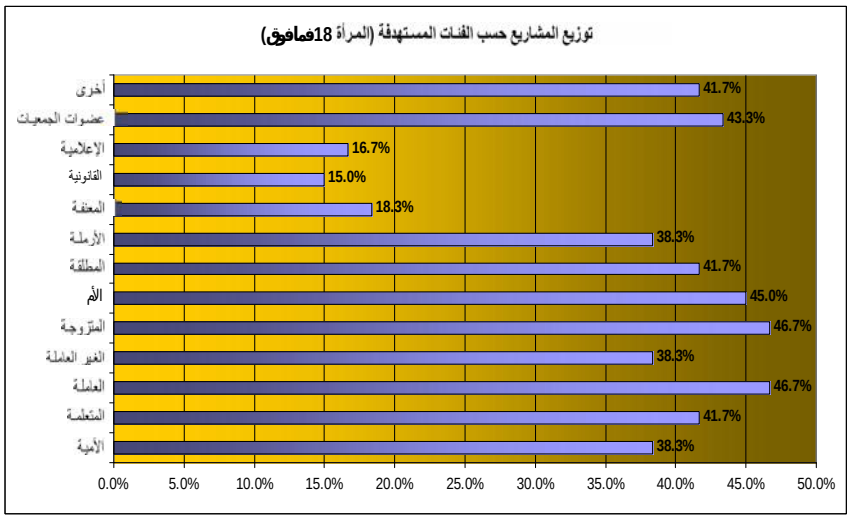

- شملت المشاريع موضوع الدراسة المرأة في كل الوضعيات الوارد ذكرها باستمارة الاستبيان، حيث بلغت نسبة المرأة الأمية المستهدفة 39.3 بالمائة ونسبة المرأة العاطلة عن العمل 38.3 بالمائة والمرأة المعنفة 18.3 بالمائة.

- كما يبين هذا الجدول أن البرامج قد استهدفت النشطات في إطار الجمعيات، إذ بلغت نسبتهن 43.3 بالمائة وهو مؤشر إيجابي يدل على انخراط الجمعيات في تنمية الكفاءة والمهارة لدى النساء النشطات في هذه الجمعيات من أجل خلق أسباب

نجاح الأهداف المنتظرة من المشاريع المزمع تنفيذها من قبل الجمعيات الأهلية.

9-**الفئة المستهدفة فعليا من المشاريع** :

جــدول عدد 16

توزيع المشاريع حسب **حجم الفئة المستهدفة فعليا**

حجم الفئة المستهدفة	العـــدد	النسبـــة %
أقل من 100	6	10
من 100 إلى 500	16	26.7
من 501 إلى 1000	7	11.7
من 1001 إلى 1500	1	1.7
من 1501 إلى 2000	4	6.7
من 2001 إلى 2500	0	0
من 2501 إلى 3000	1	1.7
أكثر من 3000	8	13.3
غير مصرح به	17	28.3
المجمـــوع	50	100.0

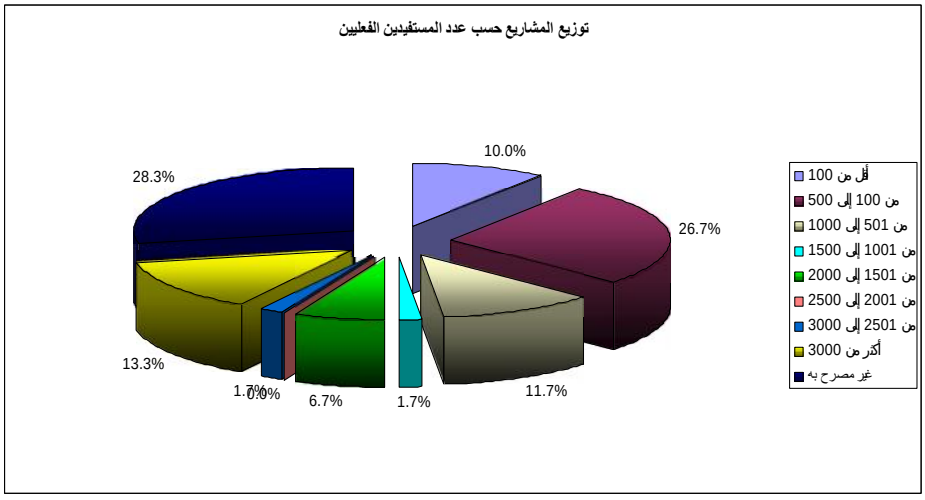

- تحتل المشاريع التي استهدفت فئة المرأة من 100 إلى 500 امرأة الرتبة الأولى بنسبة مئوية تساوي 28.3، ثم تليها المشاريع التي إستهدفت أكثر من 3000 امرأة بـ 13.3 بالمائة، أما الرتبة الثالثة فنجد فيها المشاريع التي استهدفت 501 إلى 1000 بـ 11.7 بالمائة.

- كما نجد 28 بالمائة من مجموع المشاريع لم تعتمد ضمن مخططاتها تحديد حجم فئة النساء التي استهدفتها، ويرجع ذلك من جهة إلى كونها تستهدف الجميع نساء ورجالا ومن جهة أخرى إلى غياب وضوح الرؤى لدى واضعي تلك المشاريع بالنسبة إلى مدى أهمية تحديد حجم الفئة المستهدفة عند التخطيط والتنفيذ للوقوف على مدى نجاح المشروع في ذلك الجانب من عدمه وتحديد أسباب النجاح أو الإخفاق لتلافيه مستقبلا.

10 - **طبيعة** المشاريع :

جـدول عدد 17

توزيع المشاريع حسب **طبيعتها**

طبيعة المشروع	العدد	النسبة %
توعية ومحو الأمية القانونية	49	81.7
تدريب وبناء قدرات	37	61.7
تقديم خدمات مساندة	35	58.3
تنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات	12	20
توعية إعلامية	29	48.3
تزويد بالأجهزة أو بالمعلومات	32	53.3
المساندة والدعوة لسياسات أو قوانين	38	63.3
مناهضة العنف	24	40

مناهضة أشكال التمييز	40	66.7
أخـــرى	17	28.3

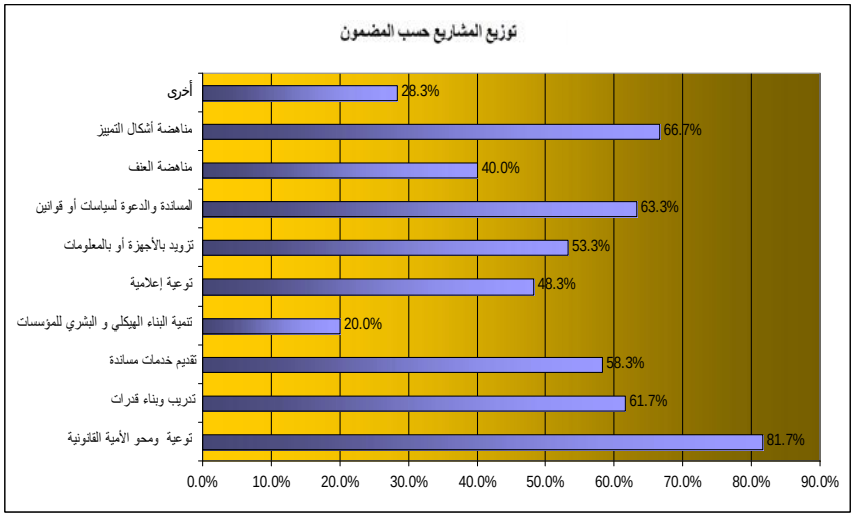

- اتصلت إجمالا طبيعة المشاريع بالتوعية ومحو الأمية القانونية، والتدريب، وبناء قدرات، وتقديم خدمات مساندة، وتنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات، وتوعية إعلامية، وتزويد بالأجهزة أو بالمعلومات، والمساندة والدعوة لسياسات أو قوانين، ومناهضة العنف، ومناهضة أشكال التمييز.

- يمكن إعادة تقسيم طبيعة هذه الأنشطة إلى ثلاث محاور رئيسية :

* المحور الأول : نجد فيه كلّ البرامج والأنشطة التي ترمي إلى تغيير السياسة

التشريعية في مجال حقوق المرأة والتي منها بالخصوص المتصلة بمناهضة أشكال التمييز.

* المحور الثاني : يتعلق بالأنشطة المتصلة بالتوعية والتثقيف والتعليم التي تهدف إلى تغيير العقليات من خلال تقديم زاد معرفي علمي حول مسائل كان يعسر التطرق إليها وذلك على غرار مسألة العنف الذي تتعرض له المرأة إلى جانب مظاهر التمييز المتعددة التي تعاني منها لا بسبب غياب تكريس الحقوق على مستوى القوانين بل نتيجة لعقليات سائدة تشيع مثل تلك السلوكيات داخل المجتمعات العربية. وتجدر الإشارة إلى المشاريع المتعلق بمناهضة أشكال التمييز ضد المرأة قد بدأت تحظى باهتمام متزايد، إذ نجد 66.7 بالمائة من هذه المشاريع موجهة في هذا المجال.

* المحور الثالث : يشمل المشاريع الموجهة إلى تقديم المساندة المادية من خلال تنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات وتزويدها بالأجهزة وبالمعلومات ولاسيما في المجال التكنولوجي حيث نجد المشاريع المتعلقة بالتوعية الإعلامية تحتل نسبة 48.3 بالمائة.

ثالثا - **أهداف المشاريع** :

جدول عدد 18

توزيع المشاريع حسب **أهدافها الرئيسية**

الأهـــداف الرئيســـية	العـدد	النسبة

▪ تعريف بالقوانين والتمكين	49	81.7
▪ تدريب وبناء قدرات	29	61.7
▪ المساندة والدعوة لسياسات أو قوانين	38	63.3
▪ مناهضة أشكال التمييز	40	66.7

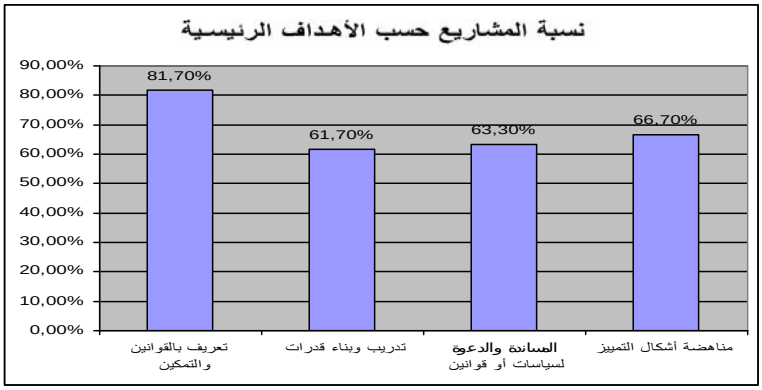

- رغم تعدد الأهداف الرئيسية للمشاريع كل وفق مجال تدخله، فإنها عموما كانت تهدف إلى تحقيق التعريف بالقوانين والتمكين والتدريب وبناء القدرات والمساندة والدعوة إلى سياسات أو قوانين ومناهضة العنف.

- نجد تواتر جلي بالنسبة إلى الهدف الرئيسي المتعلق بالتعريف بالقوانين والتمكين حيث يصل هذا التواتر إلى نسبة 81.7 بالمائة ثم يليه الهدف المتصل بمناهضة أشكال التمييز بـ 66.7 فالمساندة والدعوة لسياسات أو قوانين بـ 63.3 والتي سيتم التعرّض إلى كيفية توفّق عينات

المشاريع في إنجاز هذا الهدف الرئيسي في الجزء الثاني من الدراسة المسحية عند تحليل البيانات وفق مجالاتها الخمس على حدة.

- بالنسبة إلى الهدف الرئيسي المتصل بالتدريب وبناء القدرات فقد كانت نسبة تواتره 63.3 وهو ما ساهم في تسجيل خطوات كبيرة نحو الحدّ من هوة الفجوة بين المرأة والرجل حول مسألة التمكين في عدة مجالات ولاسيما التي تتعلّق منها بموضوع هذه الدراسة المسحية.

جـدول عدد 19

توزيع المشاريع حسب **أهدافها الفرعية**

الأهـــداف الفرعيـــة	العـــدد	النسبة
1.تزويد بالأجهزة أو بالمعلومات	32	53.3
2.توعية إعلامية	29	48.3
3.تنمية البناء الهيكلي و البشري للمؤسسات	12	20
4.مناهضة العنف	24	40

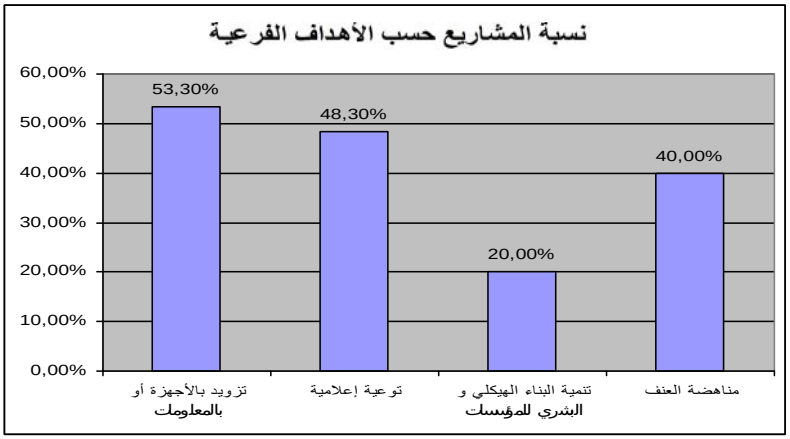

- تتمثل أهم الأهداف الفرعية لهذه المشاريع في التزويد بالأجهزة أو بالمعلومات والتوعية الإعلامية وتنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات ومناهضة العنف ونلاحظ تطور النسبة المئوية للمشاريع المتعلقة بتحقيق الهدف الفرعي المتصل بالتزود بالأجهزة أو بالمعلومات حيث بلغت 53.3 بالمائة ثم المتصل بالتوعية الإعلامية بـ 48.3 بالمائة، فالمتصل بمناهضة العنف بـ40 بالمائة وأخيرا الهدف الفرعي الخاص بتنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات بـ 20 بالمائة.

- يسجل من جهة أخرى التكامل بين الأهداف الرئيسية والفرعية ضرورة أنّه على سبيل المثال فالتوعية الإعلامية كهدف فرعي تعدّ أيضا آلية ضرورية لتحقيق أهداف رئيسية مثل مناهضة التمييز والتعريف بالقوانين والتمكين.

- تجدر الملاحظة من جهة ثانية أن الأهداف الرئيسية أو الفرعية لئن كانت تهدف بالأساس تحقيق النهوض بالمرأة فإننا نجد :

- أولا : مشاريع أهدافها لا تقتصر على المرأة فحسب وإنما تمتد إلى المجتمع بكل مكوناته وتندرج في هذا المجل البرامج المتعلقة بالتعريف بالقوانين والتوعية بها، إذ الجدوى الفعلية من تحقيق مثل تلك الأهداف تكون غير ناجعة إذا ما استهدفت المرأة فحسب وبقي الرجل في عزلة أو مغيبا تماما عن قضايا المرأة وهو ما تمت مؤاخذته في تنفيذ بعض المشاريع بسبب عدم استهدافها الرجل رغم أن طبيعة المشروع تحتم ذلك.

-**ثانيا** : مشاريع أهدافها تتمثّل في مساعدة أصحاب القرار لتبني سياسة تشريعية وتنموية لفائدة المرأة وهو مؤشر جد إيجابي على التفاعل بين صانع القرار السياسي وبين رجال الفكر والإصلاح بالنسبة إلى إشاعة مضامين حقيقية للمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص دون تمييز بين الجنسين في المجتمعات العربية.

رابعا -إنجازات المشاريع :

جـدول عدد 20

توزيع المشاريع حسب الإنجازات

الأهداف	العـــدد	النسبة %
- تدريب	28	46.7
- توعية	55	91.7
- مبادرات	29	48.3

- أخرى	40	66.7

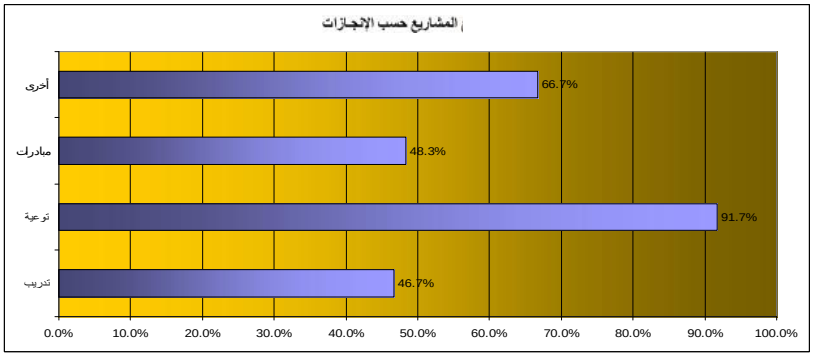

- تستخلص من هذا الجدول أنّ التركيز على المسائل المتصّلة بالعمل على التوعيّة والتّدريب والمبادرات هي من أهم إنجازات المشاريع موضوع الدراسة، إذ بلغت نسبتها مجتمعة 91.7 بالمائة وهو ما يدعم ما سبق استنتاجه من كون الأنشطة المتّصلة بالتوعيّة والتّثقيف والتّعليم هي من بين المحاور الرئيسية المتواترة في المشاريع المذكورة.

- تساهم هذه المشاريع بنسبة 48.3 بالمائة في خلق روح المبادرة :

* أولا : لدى المرأة للعمل المثمر من أجل تحقيق استقلالها الاقتصادي الذي يبقى من بين أهم العوامل الميسرة لتحقيق نهضة المرأة في بقية المجالات الأخرى.

* **ثانيا** : لدى بقية مكونات المجتمع للوثوق بقدرات المرأة وبالتالي تقديم العون المادي والأدبي لإنجاح مبادرات المرأة المتنوعة مساهمة منها في الرفع من شأنها خدمة لمصلحتها ومصلحة المجتمع.

خامسا-**تقييم المشا**ريع :

جـدول عدد 21

توزيع المشاريع حسب التقييم

التقييـــم	العـــدد	النسبـــة %
تم التقييم من قبل	41	68.3
لم يتم التقييم من قبل	19	31.7
المجمــوع	60	100

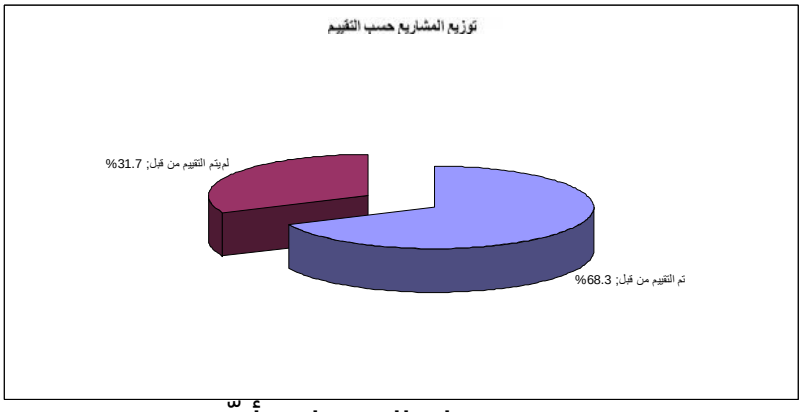

- يتبين من هذا الجدول أنّ 68.3% من المشاريع قد خضعت إلى التّقييم مقابل 31.7% لم يقع تقييمها سواء بسبب عدم برمجة ذلك أو عدم حلول مرحلة التقييم بعد. لكن لم تبين بيانات الاستبيان المعايير المعتمدة في عملية التقييم ونتائجها عدا أن البعض من الجهات المنفذة تستنتج نجاح مشاريعها من خلال :

- الإقبال عليها من قبل الفئات المستهدفة منها.

- التغطية الإعلامية التي حظيت بها سواء من قبل الإعلام المرئي أو المسموع أو المكتوب.

- اعتماد أصحاب القرار للتوصيات الصادرة عن تلك المشاريع.

- قبول الجهات الممولة مواصلة تمويل هذه المشاريع من جديد.

سادسا- نقاط قوة المشاريع وضعفها :

جدول عدد 22

توزيع المشاريع حسب نقاط القوة وضعف المشاريع

نشاط القوة	نعم		لا		إلى حد ما		غير مصرح
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد
- حقق أهدافه	46	76.7	0	0.0	14	23.3	0
- لاقى تجاوبا من المشاركين	57	95.0	1	1.7	2	3.3	0
- لاقى صدى إعلاميا عاما	39	65.0	9	15.0	12	20.0	0
- كان له أثر على الواقع	42	70.0	1	1.7	17	28.3	0
- كان له أثر على صانع القرار	28	46.7	26	43.3	5	8.3	1
- قابليته للاستدامة	55	91.7	1	1.7	4	6.7	0
- توافر الموارد اللازمة	34	56.7	1	1.7	25	41.7	0
- نسبة عالية من الحضور أو المشاركة	55	91.7	1	1.7	4	6.7	0
- الاهداف محددة ومصاغة بدقة	55	91.7	1	1.7	4	6.7	0
- الأهداف قابلة للقياس	50	83.3	2	3.3	8	13.3	0
- الأهداف واقعية	57	95.0	0	0.0	2	3.3	1
- الفترة الزمنية المحددة كافية للتنفيذ	53	88.3	2	3.3	5	8.3	0

- هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقع من التنفيذ	51	85.0	4	%6.7	5	8.3	0

- وفقا للجدول أعلاه يمكن حوصلة أهم نقاط قوة وضعف المشاريع على النحو التالي :

1- أهم نقاط قوة المشاريع :

- تحديد الأهداف بدقة وقابليتها للقياس والإنجاز.
- تغطية كاملة للفئات المستهدفة من المشاريع إلى جانب الصدى الإعلامي.
- التأثير على صاحب القرار وسيقع التطرق إلى هذه المسألة في الجزء الثاني من الدراسة.
- الاستجابة لحاجيات واقعية تجسمت من خلال النسبة العالية للحضور وقابلية الاستدامة.
- خيار التّطرق إلى قضايا الساعة بالنسبة إلى أولويات المرأة على غرار المواضيع المتصلة بالعنف والتمييز والتمكين القانوني.
- التغطية لجميع الفئات النسائية دون تمييز ولاسيما بالنسبة إلى ذوات الاحتياجات الخصوصية في مختلف المجالات.
- التنسيق الجيد بين الأطراف المتداخلة في جميع المراحل التي تمر بها هذه المشاريع مما يكسبها أكبر فرص للنجاح عبر الاستفادة

من التجارب الموفقة لبقية الأطراف الفاعلة معها في مجال نشاطها.

2- **أهم نقاط ضعف المشاريع :**

•عدم توفر الموارد اللازمة التي تبقى أول صعوبة تواجهها المشاريع ولاسيما تلك المنفذة من طرف الجمعيات الأهلية التي تكون في العديد من الأحيان مضطرة إلى تقليص من مدى نشاطها بالنسبة إلى التغطية الجغرافية أو الزمنية وهو ما عبرت عنه إحدى الجهات المنفذة لعينة من المشاريع المتمثلة في إصدار مجلة فصلية مختصة بالمرأة عوض أن تكون مجلة شهرية وذلك نتيجة عدم توفر الموارد المالية اللازمة للنشر على ذلك النحو وهو ما تطمح إلى تحقيقه الجهة المشرفة على هذه المجلة في المستقبل القريب.

•غياب الإعلام بمختلف أنواعه بصفة نسبية أو كلية بالنسبة إلى التغطية الإعلامية للمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمرأة وذلك نتيجة أولا عزوف بعض وسائل الإعلام عن القيام بدورها في مجال النهوض بالمرأة وثانيا غياب التنسيق من قبل الجهة المنفذة للمشاريع للتعريف بمشاريعها لدى الأوساط الإعلامية.

•عدم الاعتماد على التقنيات الحديثة المتمثلة في تكنولوجيات الاتصال لتنفيذ المشاريع لاسيما التي تهدف إلى نشر التوعية لدى الفئات المستهدفة من الجنسين حول مقاربة النوع وإشاعة مضامين المساواة كقاسم مشترك يجمع الرجل والمرأة على حد السواء.

- عدم الاستفادة من التجارب الناجحة من المشاريع المنفذة من قبل في نفس المجال إضافة إلى غياب تقاليد التنسيق بين الجهات المنفذة للمشاريع مع غيرها سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أم الإقليمي لاستثمار الخبرات والمهارات المتاحة لدى البعض دون الآخر.

II - نتائج الدراسة المسحية حسب مجالاتها

يهدف هذا الجزء الثاني من الدراسة المسحية المتعلق بتحليل النتائج التي خلصت إليها وفقا لمجالاتها الخمس إلى استخلاص الدروس المستفادة من بعض المؤشرات حول أهم أسباب نجاح المشاريع المنفذة أو إخفاقها وذلك من أجل المساهمة قدر المستطاع في اقتراح جملة من التوصيات العملية لتطوير درجة التمكين القانوني لفائدة المرأة العربية في المشاريع التي اعتراها بعض الإخفاق في إنجاز أهدافها المرسومة.

أولا-**مجال الأحوال الشخصية** :

1- نتائج الدراســـة :

أ-**تعاضد الجهود من أجل تكريس حقوق** المرأة في مجال **الأحوال الشخصية** :

جـدول عدد 23

توزيع المشاريع حسب **الجهات المتدخلة في التنفيذ**

في مجال الأحوال الشخصية

الجهـــــــة	العـــدد	النسبة %
- الجهات الرسمية	4	26.67
- الجمعيات الأهلية	8	53.33
- أحزاب سياسية	2	13.33
- مؤسسات دولية	1	6.65

المجمـــوع	15	100

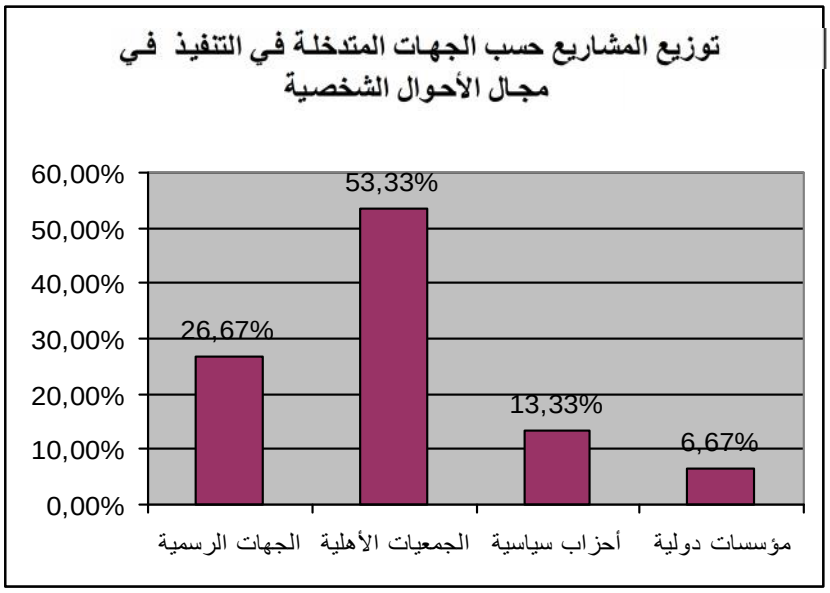

- بينت الدراسة تواصل اهتمام الجهات الرسمية بمجال الأحوال الشخصية على امتداد نصف قرن من تاريخ صدور مجلة الأحوال الشخصية مع تسجيل تنامي معاضدة المجتمع الأهلي وكل القوى الفاعلة على الساحة الوطنية بالنسبة إلى دعم مجهودات الدولة في سبيل تعزيز حقوق المرأة.

- يستخلص من الجدول أعلاه أن مساهمة الجمعيات الأهلية في تنفيذ المشاريع المتعلقة بمجال الأحوال الشخصية قد مثلت 53.33 بالمائة لقاء 26.67 بالمائة من جهة القطاع الحكومي

و13.33 بالمائة من قبل الأحزاب السياسية و6.65 بالمائة من طرف المنظمات الدولية.

ب-مآثر إحداث مؤس**سات وهياكل ذات** علاقة بحقوق بالمرأة :

منذ التسعينات كان خيار تونس حول هذه المسألة متجها نحو إحداث هياكل متخصصة بشؤون المرأة وذلك على غرار :

- مركز الأبحاث والتوثيق والإعلام حول المرأة المُحدث منذ سنة 1990 والمكلف في إطار مهامه "بجمع البيانات والوثائق المتّصلة بوضع المرأة والمساهمة في توفير الإعلام الكفيل بإبراز حقوق المرأة وذلك بتنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية وإصدار الوثائق والنشريات وتنظيم المعارض وضع تقارير حول منزلة المرأة في المجتمع التونسي لمساعدة الحكومة على ضبط السياسة والخطط الكفيلة بالنّهوض بها"[1].

- المجلس الوطني للمرأة والأسرة المحدث منذ سنة 2002 والمكلّف بتنسيق العمل بين مختلف الوزارات والأطراف والهياكل المتدخّلة في مجال شؤون المرأة والأسرة واقتراح برنامج عمل وطني للاحتفال بالأعياد الوطنية والعالمية في مجال شؤون المرأة والأسرة، وكذلك في المشاريع المرسومة في المخطّطات الوطنية والعالميّة للمرأة والأسرة وتقييمها وتقديم مقترحات تتعلّق بالسياسة العامّة في ميدان شؤون المرأة والأسرة

[1]- **عبارات مأخوذة من الفصل الثّاني من القانون عدد78 لسنة 1990 والمؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث مركز البحث والتوثيق والإعلام حول المرأة المعتمدة أيضا بالقانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 الذي ألغى القانون السالف الذكر.**

والمساهمة في تشخيص الإجراءات الكفيلة بتحقيقها.

ويستعين هذا المجلس في أداء مهامه بثلاث لجان، الأولى مختصة بتطبيق القوانين ودعم تكافؤ الفرص بين الجنسين، والثانية مختصّة بالإعداد للمواعيد الوطنية والدولية المتعلّقة بالمرأة والأسرة، أمّا الثّالثة فمختصّة بمتابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام. كما يمكن لهذا المجلس أن يحدث عدة لجان أخرى لدراسة مواضيع معيّنة تتعلّق مباشرة بشؤون المرأة والأسرة وذلك على غرار اللجنة الفرعية المختصة بمشاركة المرأة في الحياة العامة المحدثة خلال سنة 2006 لضمان تنفيذ قرار سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي حول تكريس حضور المرأة في الحياة العامة بنسبة ثلاثين بالمائة قبل موفى سنة 2009.

- لتبيان الدور الهام الذي من الممكن أن تقوم به مثل هذه الهياكل واللجان المتخصصة بشؤون المرأة نسوق عينة من المشاريع المختارة ضمن هذه الدراسة ممثلة في اللجنة الوطنية المكلفة بتقديم مقترحات لتعديل القوانين من أجل تكافؤ أفضل بين الجنسين التي تكونت خلال سنة 1992 من اثني عشر عضوا مناصفة من الجنسين ينتمون إلي اختصاصات متعددة وحساسيات سياسية مختلفة.

وقد امتدت أعمال هذه اللجنة على مدى سنة وقد آلت أعمالها إلى تقديم تقرير تضمن جملة من

التوصيات الرامية إلى تعديل النصوص القانونية الجاري بها العمل آن ذلك في اتجاه مزيد تكريس المساواة بين الجنسين في عدة ميادين. وعلى إثر رفع التقرير المذكور إلى سيادة رئيس الجمهورية تولى الإذن باعداد مشاريع قوانين لإلغاء مظاهر التمييز في التشريع إزاء المرأة سواء في مجال الأحوال الشخصية أو غيرها من المجالات الأخرى ممّا أفضى إلى صدور القوانين التّالية :

* في مجال الأحوال **الشخصية** :

- صدور القانون عدد 74 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المنقح لعدّة فصول من مجلّة الأحوال الشخصيّة بمقتضيات قانونية جوهرية جديدة دعمت مسار مؤسّسة الأسرة من خلال اعتمادها على جملة من المبادئ تضمن مكاسب المرأة في مجال الأحوال الشخصية بفضل تكريسها لجملة من المفاهيم الحديثة والعصرية حول طبيعة العلاقات الأسريّة التي أصبحت تقوم على :

o حسن معاشرة والقيام بالواجبات الزوجيّة من قبل الزّوجين دون تمييز بينهما وإلغاء واجب الطّاعة الذي كان محمولا على الزّوجة.

o إقرار حقّ مشاركة الأمّ كما هو الحال بالنسبة إلى الأب في تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم أثناء قيام العلاقة الزوجيّة.

o إقرار حقّ الأمّ في الموافقة على زواج أبنائها القصّر إلى جانب موافقة الأب.

o إقرار واجب مساهمة الأمّ في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال، إذ أنّ الصّيغة الحاليّة للفصل 23 من المجلّة تبيّن دون لُبس أنّ المشرّع قد وضع على عاتق الأمّ التي لها مال واجب الإنفاق على الأبناء على قدم المساواة مع الأب، ويمكن عند إخلالها بذلك الواجب إلزامها قضائيّا بتسديد قيمة مساهمتها حماية لمصلحة الأبناء من أن يجدوا أنفسهم محرومين من بعض متطلّبات العيش الكريم المعتاد عليها بسبب تقاعس الأمّ عن تسديد مساهمتها الماليّة في توفير حاجيات الأبناء.

o إقرار نفقة الأصول من جهة الأمّ الذين أصبحوا منذ تنقيح الفصل 43 في سنة 1993 على غرار الأصول من جهة الأب من بين مستحقي النّفقة في حدود الطبقة الأولى بعد أن كانوا محرومين من التمتع بهذه النفقة. وبذلك تمّ رفع التّمييز تجاههم من خلال تكريس حقهم على قدم المساواة مع أصول من جهة الأب في الإنفاق عليهم من قبل أحفادهم عند ثبوت حالة الفقر في جانبهم.

* في مجال الشغل :

- صدور القانون عدد66 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بإضافة الفصل 5 مكرّر إلى مجلّة الشغل الذي نصّ صراحة على أنّه لا يمكن التّمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلّة.

وتطبيقا لمقتضيات هذا القانون، فإنّ العاملة التونسيّة سواء في القطاع العام أو الخاص لا

تنطبق عليها أحكام خاصة تجعلها في وضعية لا مساواة بينها وبين الرجل العامل من حيث الحقوق والواجبات.

وفي هذا الإطار تسهر المحاكم المختصّة في قضاء الشغل على عدم خرق حقّ المرأة في العمل وفي ضمان حصولها على أجر مساوي للجهد المبذول منها على قدم المساواة مع الرجل.

* في المجال المدني :

- صدور القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلّق بإلغاء بعض الأحكام من مجلّة الالتزامات والعقود. وقد جاء هذا القانون تجسيما لما أذن به سيادة الرّئيس زين العابدين بن علي بشأن إلغاء بعض الفصول من هذه المجلّة التي تمسّ بحقوق المرأة، وتبعا لذلك تمّ إلغاء كامل أحكام الفصل 831 والفقرة الثّانية من الفصلين 1481 و1524 من مجلّة الالتزامات والعقود التي كانت تشترط على الزوجة الحصول على موافقة ورضا زوجها قبل إبرام عقد شغل أو عقد كفالة إذا تجاوزت كفالتها ثلث مالها.

2 -الدروس المستفادة :

- تنامي المساهمة الفعالة للجمعيات الأهلية في مناصرة قضايا المرأة من أجل التمكين القانوني في مجال الأحوال الشخصية رغم ما تجابهه من صعوبات لتوفير التمويل المستوجب لتنفيذ مشاريعها وسيما تلك التي تنفذ داخل البلاد في القرى والأرياف.

- دعم الشراكة الثنائية ومتعددة الأطراف في تنفيذ المشاريع سواء بين الجهات الرسمية

والجهات الأهلية أو بينهما وبين المنظمات الدولية من أجل تطوير المشاريع وتوفير كل السبل الممكنة لتحقيق الأهداف المنشودة منها.

- دعم الآليات والهياكل المتخصصة في شؤون المرأة بالموارد المادية والبشرية اللازمة لتحقيق الأهداف المنتظرة من إحداثها سواء تعلق الأمر بإنجاز دراسات أكاديمية أو ميدانية لرصد الواقع ومتغيرات المجتمع، إلى غير ذلك من المواضيع الأخرى التي لا يمكن تقييم مزايا ما تقدمه من نتائج بالنسبة إلى مساهمتها الفعالة في النهوض بوضع المرأة والمجتمع إلا على مدى الطويل باعتبار أنّ تغيير الأنماط الاجتماعية السلبية إزاء المرأة تتطلب تضافر كل الجهود للقضاء عليها لا من أجل ضمان إنعتاق المرأة فحسب بل انعتاق المجتمع بأسره لكي لا يبقى نصفه مقصيا أو مهمشا.

- وجود تفاعل إيجابي من قبل الإرادة سياسية إزاء الدراسات والأبحاث حول حقوق المرأة عندما تتوفر فيها النزاهة العلمية من حيث رصد الواقع بسلبياته وإيجابيته وتقديم المعلومة الدقيقة خاصة التي تتصل منها بالإحصائيات القائمة على مقاربة النوع الاجتماعي باعتبارها تمثل مرجعا أساسيا لأصحاب القرار في اعتماد سياسات تراعي حقوق المرأة وتستجيب لتطلعاتها وأحلامها وطموحاتها في شتى المجالات.

ثانيا- مجال مناهضة العنف ضد المرأة :

1 -نتائج الدراسة :

أ-**دعم المنظومة التشريعية لحماية المرأة من** العنف :

- يستنتج من مشروعين منفذين من قبل مراكز البحث، الأول موضوعه يتعلق بتشديد العقوبة جزائية عندما يكون العنف مسلطا على المرأة وإلغاء العذر القانوني الذي كان ينتفع به الزوج، والثاني يتمحور حول حماية المرأة من التحرش الجنسي أنهما ساهما في صدور قوانين جزائية جديدة لحماية المرأة من العنف وهو ما يترجم خيار تونس الثابت حول دعم المنظومة التشريعية في مجال حقوق المرأة كلّما تبين وجود قصور ضمن النص القانوني القديم في توفير الحماية الجزائية المناسبة للمرأة لجعلها في منأى من التعرض للعنف مهما كانت أشكاله وذلك من خلال تكريس مبادئ تشريعية جديدة تمثلت بالأساس في :

* مبدأ **تشديد العقوبة الجزائية** :

إنّ حماية التّشريع التّونسي للمرأة من العنف قد تجسّم من خلال اعتماد مبدأ تشديد العقوبة عند الاعتداء عليها بالعنف، وذلك حسب صنف العنف المسلّط عليها.

-**العقوبة الجزائيّة المستوجبة عند الاعتداء** بالعنف الشّديد على المرأة داخل الأسرة :

- يُعاقب بصفة عامّة مُرتكب العنف الشّديد بالسّجن مدّة عام وبخطيّة قدرها ألف دينار، لكن عندما يسلّط ذلك الصّنف من العنف على المرأة سواء بصفتها زوجة أو أمّ، فإنّ قيام ذلك النوع من الرّابطة الأسرية بين المعتدي والمرأة المتضرّرة يكوّن ظرف تشديد للعقوبة المستوجبة، إذ تضاعف

العقوبة الجزائية وفق ما نصّ عليه الفصل 218 فقرة ثانية من المجلّة الجزائية المنقح خلال سنة 1993 بمقتضيات قانونية متضمنة أنّه "إذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسّجن مدّة عامين وبخطيّة قدرها ألفا دينار.

- عند ثبوت إضمار الزّوج أو الخلف الاعتداء بالعنف الشّديد على الزوجة أو الأمّ، فإنّ العقوبة الجزائيّة المستوجبة تشدّد لتصبح السّجن لمدّة ثلاثة أعوام والخطيّة بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار.
- محافظة على الرّوابط العائليّة داخل الأسرة وتفاديا لتصدّع الأسرة من خلال امتداد الشّقاق بين أفرادها بسبب صدور أحكام جزائية ضدّ أحد أفرادها، اعتمد التّشريع التّونسي مبدأ مفاده أنّ إسقاط الزّوجة أو الأمّ المعتدى عليها بالعنف الشّديد حقّها في الدّعوى الجزائية يوقف التتبّعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ضدّ مقترف ذلك العنف.

-**العقوبة الجزائيّة المستوجبة عند الاعتداء** بالعنف الشّديد النّاتج عنه سقوط بدني :

- يعاقب مرتكب العنف المتسبّب في حصول سقوط بدني لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة بالسّجن لمدّة خمسة أعوام، وعندما تتجاوز درجة السّقوط تلك النّسبة، يكون العقاب بالسّجن لمدّة ستّة أعوام.
- وأما إذا كان العنف صادرا عن الخلف تجاه الأمّ ومهما كانت درجة السّقوط النّاتجة عنه، فالعقاب يرفع إلى اثني عشر عاما ولو في صورة

إسقاط الدّعوى من قبل الأمّ. وذلك لما في التشدّد في الجانب الزّجري للعقوبة الجزائيّة من وقاية للأصول ولاسيما الأمّ من إمكانية التعرّض إلى العنف مبرح قد يتسبّب لها في سقوط مهما كانت درجته.

* **مبدأ إلغاء الأعذار القانونية** :

- بموجب صدور القانون عدد72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 تم إلغاء الفصل 207 من المجلّة الجزائية الذي كانت مقتضياته قبل إلغائها تمتع الزوج بعذر قانوني من خلال تطبيق عقوبة مخفّفة عليه عند اقترافه لجريمة قتل تجاه زوجته لدى اقترافها لجريمة الزنا بمحلّ الزوجية. ولئن ثبت قلة حدوث مثل تلك الجرائم في المجتمع التونسي إلا أنه تبين أنّ هذه الجرائم كثيرا ما ترتكب في لحظة تسرع وغضب من قبل الزوج نتيجة شكوك لا أساس لها من الصحة ولا قرائن متضافرة تثبت ارتكاب الزوجة المجني عليها للجرم المنسوب إليها.

ونظرا لما يتّسم به القانون الجزائي من ازدواجية حول طابعه الزجري والردعي في مقاومة ارتكاب الجرائم من قبل عموم الناس، فإنّ إلغاء الفصل المذكور من المجلة الجزائية يمثّل حماية أساسية لضمان الحرمة الجسدية للزوجة من كلّ انتهاك جسدي شديد الخطورة عليها من شأنه أن يعرض حياتها إلى الهلاك بمجرد اشتباه زوجها في ارتكابها لجرم قد تكون بريئة منه.

* مبدأ تجريم التحرش الجنسي :

- تنشد النصوص الجزائية المضافة إلى المنظومة التشريعية في مجال الحماية الجزائية

للمرأة من شتّى أنواع العنف دعما متواصلا بهدف توفير الوقاية والحماية الكفيلتين بجعل المرأة في منأى من أصناف معيّنة من العنف سواء أكان ماديا أم معنويا، كلّ ذلك في سبيل ضمان وتكريس أفضل حماية للمرأة من الاستهداف للعنف وفقا للمعايير الدولية في مجال مقاومة ظاهرة العنف ضد المرأة والوقاية منها.

وفي هذا الإطار يندرج صدور القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 الذي أحدث لأول مرة في التشريع الجزائي جريمة جديدة ضمن المجلّة الجزائيّة تتعلّق بزجر التحرّش الجنسي، إذ بموجب هذا القانون تمت إضافة الفصل 226 ثالثا إلى المجلّة الجزائيّة الذي جرّم مرتكب فعل التحرش الجنسي بالسجن لمدّة عام وخطية قدرها ألف دينار وتضعّف هذه العقوبة عندما ترتكب تلك الجريمة ضد الأطفال أو الأشخاص من ذوي الحاجات الخصوصية مثل المعاقين ذهنيا أو عضويا.

ونشير إلى أن لائحة شرح أسباب المتعلقة بهذا القانون قد وضحت أهدافه المتمثلة بالأساس في :

-دعم كرامة المرأة :

يَعتبر الفقهاء الكرامة البشريّة هي جوهر حقوق الإنسان، إذ هي أساس كلّ الحقوق التي يجب أن يتمتّع بها كافّة البشر دون تمييز جنسي أو عرقي أو ديني أو غيره من الأشكال الأخرى للتّمييز. وزجر التحرش الجنسي من شأنه أن يحفظ كرامة المرأة

وذلك لأنّ هذه الأخيرة كانت لعدّة اعتبارات من بين أوّل المتضرّرين مباشرة من هذه الجريمة باعتبارها معنيّة في مختلف مراحل حياتها بدرجة أكثر من الرّجل بفعل التحرّش الجنسي لكونها الضحيّة المثلى بالنسبة إلى مرتكبي هذه الجريمة في كلّ أقطار العالم على مختلف العصور.

-دعم حق المرأة في المشاركة في **الحياة العامّة** :

من بين المعايير الدولية المعتمدة لبيان مدى احترام الدول لحقوق الإنسان، نجد المعيار المتعلق بمدى ما توفّره تلك الدول من تدابير كفيلة بضمان ممارسة فعلية من قبل المواطنين للحقوق المكفولة بالقوانين. ولضمان حقّ المرأة في المشاركة في الحياة العامّة، فإلى جانب إقرار حقوقها في الانخراط على قدم المساواة مع الرجل في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإنه من الأهمية بمكان أن نضمن لها الحماية الجزائية الكفيلة بردع وزجر من يعتبر تواجد المرأة معه سواء في إطار الدراسة أو العمل أو السفر أو غير ذلك من المجالات الأخرى من الحياة العامة مناسبة سانحة للتحرش الجنسي تجاهها، إذ أنّ عدم زجر تلك الممارسات من شأنه أن يؤدّي إلى عزوف المرأة عن ممارسة حقوقها لاسيما المرتبطة منها بالفضاء الخارجي وهو ما أشارت إليه لائحة شرح هذا القانون بمقولة أنّ "حرية التنقل تصبح لا معنى لها إذا كان الشخص عندما يتنقل يجد المضايقة من الغير تجعله يتردد في التّنقل أو يتردّد في التّنقل مع عائلته ولأن القضاء على مختلف

أشكال المضايقات التي تعرفها الأماكن العمومية وأمام المعاهد هو دعم لحقوق الفتاة والمرأة".

ب-**مساهمة الدراسات الميدانية حول العنف** إزاء المرأة **في وضع إستراتيجية وطنية لمقاومته** :

- يتطلب رصد الواقع مهما كان مجاله الاعتماد بصفة أساسية على الأبحاث الميدانية وهو ما بادرت إليه وزارة شؤون الأسرة والمرأة و الطفولة والمسنين عندما قررت رصد مسألة العنف في المجتمع التونسي من خلال تكوين لجنة فنية متكونة من ممثلين عن الهياكل الرسمية والأهلية ذات علاقة بحقوق المرأة للإشراف على إعداد دراسة حول العنف داخل الأسرة والمجتمع التي أنجزتها مؤسسة مختصة في التنمية الاجتماعية والتصرف في المؤسسات.

- سنحت هذه الدراسة من خلال النتائج التي خلصت إليها انطلاقا من عينة بحث ممثلة في مائتي شخص ينتمون إلى مناطق جغرافية وشرائح عمريه مختلفة من رصد :

- الفئات المستهدفة للعنف داخل الأسرة والمجتمع .
- الفئات المستهدفة للعنف أكثرها من غيرها.
- أصناف العنف الموجه ضد المرأة.
- الأماكن المرتكبة فيها العنف.

- الأماكن أكثر تواترا بالنسبة إلى استهداف المرأة للعنف.
- الآليات التشريعية والمؤسساتية المتاحة لوقاية المرأة من العنف.

وقد اعتمدت هذه الدراسة كمادة خام عند وضع إستراتيجية وطنية لمقاومة العنف ضد المرأة التي كانت من ضمن عينة المشاريع المختارة ضمن هذه الدراسة. وتتكون هذه الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة من تسعة عناصر أساسية على النحو الآتي :

1-**تكوين لجنة فنية وطنية** :

- وضع خطة وطنية لمقاومة العنف.
- متابعة مرحلة التنفيذ.
- التقييم المرحلي للخطة.

2-**إحداث قاعدة بيانات وطنية** بوزارة شؤون المرأة **والأسرة والطفولة والمسنين** :

- تحديد الهياكل المنتجة للمعطيات والإحصائيات.
- ضبط قائمة حول نوعية المعطيات الضرورية.
- تحديد صيغ وأدوات جمع لمعطيات.
- تشبيك الهياكل المنتجة للمعطيات والمستغلة لها.
- استغلال المعطيات في تحديد التوجهات ووضع البرامج.

3-**توظيف وتطوير الآليات والبرامج الحالية للهياكل الحكومية** والمنظمات **والجمعيات في** مجال مقاومة العنف :

- تقييم البرامج.
- ملاءمة البرامج وتوجيهها في إطار الخطة الوطنية.
- التعرف على الفئات المستهدفة إلى العنف.
- إحكام استغلال الموارد قصد إضفاء النجاعة.

4-تحديد مجالات وأولويات التدخل لمقاومة العنف :

- المجال الأسرى.
- المجال التربوي.
- مواقع العمل.
- المجتمع.

5-**دعم وتكثيف العمل الجمعياتي في مجال** مقاومة العنف :

- تطوير قدرات الجمعيات العاملة في المجال.
- بعث وتأهيل جمعيات مختصة في مقاومة العنف ضد المرأة.
- اعتماد منهجتي الشراكة والتشبيك بين كل المتدخلين.

6- **وضع وتنفيذ خطة إعلام وتثقيف** واتصال :

- تحديد الفئات المستهدفة.
- صياغة المحتوى.
- تحديد المحامل (جماهيري ومطويات وأشرطة وثائقية ومعلقات).

7- التكوين وتطوير القدرات :

- اللجنة الوطنية (تعريف العنف وتحليل الوضع الحالي).
- المتدخلين الميدانيين (مراكز استقبال المعنفات ومراكز استقبال الشباب).
- الجمعيات.

8- **برامج واليات الإحاطة بالمعنفات** :

- إعداد فضاءات مختصة لاستقبال وإيواء المرأة المعنفة.
- إحداث وحدات إصغاء وتوجيه.
- إحداث فرق متعددة الاختصاصات للإحاطة والمتابعة.
- إعداد برامج إدماج اجتماعي.

9 - التمويل :

- تعبئة الموارد المالية وطنيا ودوليا.
- دعم الشراكة بين المتدخلين.

ت- **دور فعال للجمعيات الأهلية في الإحاطة** بالمرأة المعنفة :

- إن الإحاطة بالمرأة المتضررة من العنف يتطلب تضافر جهود لا الهياكل الرسمية فحسب بل أيضا الجمعيات الأهلية ومن بين المشاريع المنفذة في مجال العنف ضد المرأة نجد المشروع المنفذ من طرف الاتحاد التونسي للمرأة الذي يستدعي التنويه به لما يقدمه من إحاطة لفائدة المرأة المعنفة. ويتمثل هذا المشروع في إحداث خلال سنة 2002 مركز لإيواء النساء المعنفات بتونس العاصمة الذي أطلق عليه تسمية "فضاء 13 أوت" وليس بخاف عن أحد مدى الحاجة الملحة للمرأة المعنفة لفضاء يأويها لاسيما إذا كانت العائلة هي مصدر العنف حيث يصبح بقاء المتضررة هناك من الأسباب الرئيسية لاستمرار ممارسة العنف ضدها.

- تبعا لتوفق هذا المركز في توفير مأوى آمن لفئة من النساء ذوات الحاجيات الخصوصية، ومساعدتهنّ على فضّ المشاكل المادية والنفسية والاجتماعية التي تعترضهنّ بسبب ما يسلط عليهن من عنف والحاجة المتأكدة إلى مثل هذا المراكز، فقد تمّ دعم هذه التجربة من خلال إحداث مركز ثان بمدينة سوسة ليشمل ولايات القريبة منها في الإحاطة بالنساء المعنفات. كما تولت أيضا جمعية النساء الديمقراطيات بدورها إحداث مركز مماثل مساهمة منها في تقديم الرعاية للمرأة المعنفة.

2 -الدروس المستفادة :

- خروج مسألة العنف الموجه ضد المرأة من دائرة الصمت أو المسكوت عنه إلى دائرة الضوء من

خلال قبول الحديث عنه باعتباره يندرج مثل غيره ضمن المعوقات التي من شأنها أن تعوق المرأة من المشاركة الفاعلة في مسيرة التنمية في الأقطار العربية.

- أهمية اعتماد منظومة قانونية ملائمة للمعايير الدولية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة من أجل أولا توفير الحماية الجزائية الكفيلة بردع مرتكب ذلك العنف وزجر من يعزم على ارتكابه وثانيا توفير الوقاية المستوجبة لتقليل من هامش مخاطر وقوع المرأة ضحية للعنف بمختلف أشكاله.

- ضرورة رصد التمويل اللازم للمشاريع المتعلقة من جهة بحماية المرأة من العنف ولاسيما المتصلة بإنجاز الدراسات في هذا المجال، ومن جهة أخرى تقديم الدعم المادي للإحاطة بالمرأة المعنفة لمساعدتها على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي باعتبارهما من بين أهم عوامل النجاح في تحقيق التوازن النفسي للمرأة الذي يساعد لاحقا في مشاركة المرأة بصفة ايجابية في تجاوز الأسباب التي جعلت منها ضحية للعنف.

– أهمية الأبحاث الميدانية في رصد ظاهرة العنف ضد المرأة في اعتماد الإستراتيجيات المناسبة وخطط العمل التنفيذية في هذا المجال.

– اعتماد آلية التوأمة بين الهياكل والجمعيات ذات التجارب الناجحة في مجال النهوض بالمرأة ولاسيما المتعلقة منها بمقاومة العنف ضد المرأة وغيرها من المجالات الأخرى الواعدة.

ثالثا-مجال العمل والضمان الاجتماعي :

1 -نتائج الدراســة :

أ-إدماج الجندر ضمن المخططات التنموية :

- ساهم إحداث وزارة خاصة تعنى بشؤون المرأة في وضع سياسات موفقة بدرجة عالية في تحقيق قفزة نوعية بالنسبة إلى النهوض بالمرأة في جلّ المجالات ولاسيما المتعلقة منها بالعمل وذلك بفضل اعتماد مقاربة النوع أو الجندر عند وضع مخططات التنموية لضمان تكافؤ فرص المرأة في التمتع فعليا بحقها في العمل وما يترتب عنه من امتيازات متصلة بالضمان الاجتماعي.

- نظرا لطبيعة العمل الأفقي لوزارة شؤون المرأة، فهي تتدخل لا على مستوى صنع وأخذ القرار فحسب وإنما أيضا على مستوى تنفيذ تلك القرارات والسياسات المعتمدة من قبل الدولة لفائدة المرأة وخاصة المتصل منها بداخل مناطق الجمهورية وتحديدا في المناطق الريفية وذلك من خلال المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في تنفيذ البرامج والمشاريع المندرجة جميعها ضمن التمكين القانوني للمرأة في ميدان العمل.

ومن بين الأنشطة التي أنجزتها هذه الوزارة والتي استفادت منها العديد من عينات مشاريع موضوع الدراسة في مجال العمل والضمان الاجتماعي نسوق :

* إحداث لجنة **وطنية** للمرأة والأسرة ضمن **مخطط التنمية** :

خلال سنة 1991 وبمناسبة إعداد المخطط الثامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (1992-

1996) تمّ إنشاء هذه اللجنة بهدف إعداد إستراتيجية شاملة وبرامج وإجراءات عملية في كل المجالات لفائدة المرأة. وقد شارك في أعمال هذه اللجنة ممثلون عن الهياكل والمؤسسات الحكومية المعنية بشؤون المرأة وعن الأحزاب وعن المنظمات والجمعيات الوطنية العاملة في هذا الميدان إلى جانب الكفاءات النسائية.

ونظرا للنجاح المسجل لأعمال هذه اللجنة فقد واصلت أداء نفس المهمة عند إعداد إستراتيجية العمل لفائدة المرأة ضمن المخطط التاسع (1997 –2001) والمخطط العاشر (2002 -2006) طبقا لخطة العمل الوطنية لما بعد "بيجين".

وقد تركزت إستراتيجية العمل لفائدة المرأة ضمن المخططات التنموية المذكورة آنفا حول التوجهات الرئيسية التالية :

- دعم دور المرأة في الأنشطة الاقتصادية (الفلاحة، الصناعة، الخدمات، الإدارة، القطاع غير المهيكل)،

- النهوض بالموارد البشرية النسائية (التعليم ومحو الأمية، التكوين المهني والتشغيل، الصحة والتنظيم العائلي، الإعلام، الثقافة والرياضة، الفئات النسائية الخصوصية)،

- اتخاذ الإجراءات العملية لتنفيذ إستراتيجية العمل لفائدة المرأة (التشريع، الإعلام والاتصال، البحث والتوثيق، الخدمات الاجتماعية، الحياة العامة والسياسية، لجنة المتابعة).

- مزيد فتح الآفاق أمام المرأة للاندماج كليا في النشاط الاقتصادي وذلك عبر تمكينها من الفرص

المتكافئة في ميادين التكوين والرسكلة وفي ميدان الاستثمار بما يدعم روح المبادرة لديها ويجعل منها عنصرا نشيطا في دورة الإنتاج ويحثها على بعث المشاريع بما يتماشى والتوجهات الاقتصادية للبلاد.

- تأهيل الفتاة بما يتماشى والتحولات الاقتصادية والتكنولوجية مما يمكنها من تطوير قدراتها وتقديم إضافتها بما يتناسب وحجم التحديات المرتقبة.

- العمل على مزيد تطوير العقليات باتجاه ترسيخ مفاهيم الشراكة والمساواة بين الرجل والمرأة بوضع استراتيجيات علمية متكاملة تنطلق من تنشئة الأطفال وتستهدف مختلف الفئات وتشمل كل المجالات.

- تكريس دور المرأة في مجال المشاركة في الحياة العامة باعتباره رهانا أساسيا في رفع تحديات الحاضر والمستقبل ترسيخا لقيم حقوق الإنسان والديمقراطية وتجسيما لمفهوم التنمية الشاملة والمستديمة.

- النهوض بالمرأة الريفية والمرأة ذات الحاجيات الخصوصية في إطار نظرة شاملة ومتكاملة.

- تطوير المناهج المتوخاة في عمليات الإحصاء حسب الجنس واستغلال المعلومات حول المرأة خاصة في مجال تقييم انعكاس البرامج والمشاريع التنموية على وضع المرأة بما يضمن انتفاعها بنتائجها إلى الدرجة القصوى.

- مزيد تطوير قدرات المرأة وتأهيلها لتيسير اندماجها في الحياة الاقتصادية وتعزيز قابلية تشغيلها ومواكبتها لمقتضيات الاقتصاد الجديد ومهن الغد.

- الحد من ظاهرة الأمية في الأوساط النسائية وخاصة في المناطق الريفية.

- دعم العناية بالمرأة الريفية وذلك عبر مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الموضوعة لفائدتها مع إحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين.

- مواصلة تحسين التغطية الصحية والاجتماعية للمرأة.

- مواصلة دعم حضور المرأة في الهياكل المؤطرة للحياة المدنية والجمعياتية.

ب-تكريس مبدأ تكافؤ الفرص لفائدة المرأة في الريف :

جـدول عدد 24

توزيع المشاريع حسب **المنطقة الجغرافية**

في مجال العمل والضمان الاجتماعي

المنطقــة الجغرافيــة	العـــدد	النسبة %
- الريف	7	50
- المدن	5	35 .7
- كامل مناطق الجمهورية	2	14 .3
المجمـــوع	14	100

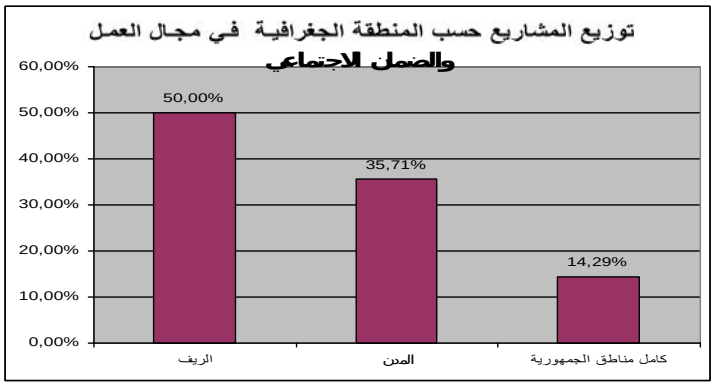

-يبين الجدول أعلاه بصفة جلية مدى ما حظيت به المرأة المستقرة في الريف من مشاريع في مجال التمكين القانوني المتصل بالعمل حيث انتفعت بنصف المشاريع المنفذة في هذا المجال من قبل الهياكل المتدخلة الرسمية وغير الرسمية علاوة على أن المشاريع ذات النطاق الوطني تستفيد منها أيضا المرأة في الريف التي لم تعد مقصاة عند ضبط الفئات المستهدفة من هذه المشاريع الوطنية.

- ساهم اعتماد خطة وطنية للنهوض بالمرأة الريفية المأذون بها من لدن سيادة رئيس الجمهورية في 24 ديسمبر 1992 في نجاح مسار الإدماج الفعلي للمرأة الريفية ضمن مخططات التنمية بفضل المحاور الستة التي تضمنتها هذه الخطة :

- النهوض بالموارد البشرية النسائية في الريف.
- تحسين ظروف عيش المرأة في الريف.

- تطوير مساهمة المرأة الريفية في دخل الأسرة وتعزيز دور المرأة في القطاع الفلاحي.
- تحسين مستوى إدماج وتأطير المرأة الريفية وانتفاعها بالخدمات الاجتماعية،
- تفعيل مشاركة المرأة الريفية في ديناميكية التنمية الجماعية وتفعيل حضورها في التنظيمات الجماعية (جمعياتية، سياسية...).

- لضمان أداء أفضل للبرامج والمشاريع حول النهوض بعمل المرأة ضمن الخطة المذكورة تم إحداث الآليات التالية :

- اللجان الجهوية على مستوى الولايات للنهوض بالمرأة الريفية (1999).
- اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية على المستوى المركزي (2001).
- الإدارات الإقليمية التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة (2003) إلى جانب تعيين ثلاث نساء مديرات جهويات على مجموع سبع إدارات إقليمية ورئيسات مصالح جهوية تعنى بشؤون المرأة والأسرة.

ث-**دعم التعاون الدولي للجهود الوطنية في النهضة الاقتصادية بالمناطق الريفية** :

- تحظى المشاريع التي تهدف إلي النهوض بالتشغيل والانتصاب للحساب الخاص في المناطق الريفية بدعم متواصل من قبل المؤسسات الدولية المانحة للتمويل التي تتبنى مثل هذه المشاريع

وتوفر لها الاعتمادات المالية بصفة كلية أو جزئية ولذلك بلغت نسبة هذه المشاريع 21.3 بالمائة.

- تمحورت هذه المشاريع حول مساعدة النساء لتحقيق التمكين الاقتصادي من خلال تدريبهن في مجالات متصلة بالحرف والفلاحة والتسويق وكيفية بعث المشاريع والعمل في القطاع المهيكل. وقد استفادت فعليا من هذه المشاريع العديد من النساء ممّا يبين الدور الذي تلعبه مثل هذه المشاريع في تقليص عدم انخراط المرأة في الدورة الاقتصادية.

- يرتبط نجاح المشاريع في تحقيق أهدافها التنموية في جزء مهم على الجهة المتبنية لهذه المشروع، إذ كلما كانت هذه الجهة رسمية أو جمعية أهلية تنشط بصفة منتظمة ومتواصلة كلما توفرت فرص أكثر في تنفيذ مشاريعها بنسبة عالية من النجاح والتوفيق وهو ما نستنتج من مشروع "التكوين في المجال القانوني لبعث جمعيات حرفية ومجامع فلاحية" المنفذ من قبل جمعية دعم التنمية الذاتية التي يرجع تاريخ تأسيسها إلى سنة 1988 وهي إلي الآن تنشط بصفة منتظمة وفقا لأهدافها المتمثلة بالأساس في العمل على تطوير التنمية الذاتية لدى الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل المحدود. كما أنها تغطي عدّة مناطق من الجمهورية مثل بنزرت والقيروان أين استفادت العديد من النساء بقروض مالية لاقتناء المواد الأولية أو أدوات الإنتاج وغير ذلك من المستلزمات

المادية للحرفة أو النشاط الاقتصادي للمستفيدات من هذه المشاريع.

2-الدروس المستفادة :

-أهمية تكريس الدستور باعتباره أعلى قانون في الدولة لمبدأ عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات على إقرار حقّ المرأة كما هو الحال بالنسبة إلى الرجل في الحصول على عمل والانتفاع بنفس الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

- خلو المنظومة التشريعية في مجال العمل والضمان الاجتماعي من مظاهر التمييز إزاء المرأة سواء أكان ذلك للعمل في القطاع العام أو الخاص أم في العمل المستقل والتمتع بأجرة مساوية للمجهود المبذول من المرأة مثلها في ذلك مثل الرجل.

- بينت عينات المشاريع أهمية المجهودات المبذولة من قبل الهياكل الرسمية والمجتمع الأهلي في سبيل دعم حق المرأة في مجال العمل والضمان الاجتماعي، إذ احتلت هذه المشاريع الرتبة الثانية بنسبة مئوية تساوي 23 بعد المشاريع المتعلقة بمجال الأحوال الشخصية التي مثلث 25 بالمائة.

- سعت هذه المشاريع إلى بلوغ التمكين القانوني في مجال العمل بالنسبة إلي المرأة من خلال اعتمادها على جملة من الأبعاد العملية مكنت فعليا من :

- دعم بعث المشاريع الاقتصادية من قبل النساء.

- تمكين المرأة من الاعتماد على ذاتها عبر الاستقلال الاقتصادي.
- ضمان تواجد المرأة ضمن الهياكل المهنية للدفاع عن مصالحها.
- توعية المرأة من خلال تعريفها بالامتيازات التي توفرها الدولة والجمعيات الأهلية في مجال العمل لتحقيق النهوض بوضعها الاقتصادي.
- الاستفادة من الأطر القانونية للتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية.
- التكوين في المجال القانوني لبعث الجمعيات الحرفية والمجامع الفلاحية.
- إدماج حقوق المرأة في المجال الاقتصادي ضمن المسار التنموي.
- العناية بالمرأة الريفية وتثمين دورها في الحياة الاقتصادية.
- تقليص بطالة النساء وتحسين ظروف عيشهن.
- دعم المبادرات الاقتصادية النسائية.
- دعم بحث الجمعيات التنموية النسائية.

رابعـــــا-مجال الإعلام :

1 -نتائج الدراسة :

لئن مثلت المشاريع المتعلقة بمجال الإعلام عشرة بالمائة من جملة المشاريع موضوع

الدراسة، فإنها كانت تحمل في كنهها مؤشرات هامة حول بروز نوع جديد من الإعلام ذي الخصائص التالية :

أ-**مضامين الإعلام الموجه للمرأة :**

- تمحورت مضامين المشاريع المتعلقة بالإعلام بنشر ثقافة حقوق المرأة الذي كان هدفا أساسيا واستراتيجيا لجميع المشاريع المنفذة في هذا مجال وهو مؤشر إيجابي يبين الاهتمام الملحوظ من قبل المتدخلين في مجال الإعلام بحقوق المرأة عبر التطرق إلى قضاياها المحورية وهو ما نلمسه بالخصوص من خلال ما تطرق إليه الكتاب الصادر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان حول "المرأة والقانون والمرأة والحداثة" وذلك على اثر انتهاء فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع المركز المذكور بمناسبة اختيار تونس عاصمة ثقافية إقليمية لسنة 1997.

وقد تطرق الكتاب المذكور إلى مسألة هامة متصلة بحق المرأة في الانتصاب للقضاء مثل الرجل وذلك من خلال مداخلات ثرية شارك فيها نخبة نيرة من الأساتذة والقضاة الافاضل من مختلف البلدان العربية مساهمة منهم في دعم تواجد المرأة في القضاء عبر التعرض إلى :

- إسهام المرأة القاضية في المجال القانوني (تجربة الجمهورية السورية مقدمة من قبل القاضي المستشار محمد قداح).

• المرأة والعدالة، مقاربة تاريخية (تجربة الجمهورية التونسية مقدمة من قبل القاضي رضا خماخم).

• شمولية القوانين إزاء الخصائص الثقافية (تجربة الجمهورية التونسية مقدمة من قبل القاضية جويدة قيقة).

• تقييم ما تعرفه المرأة عن القوانين المتعلقة بحقوق المرأة (تجربة جمهورية مصر العربية مقدمة من قبل الدكتورة ناريمان عبد القادر).

• تحرير المرأة والتوازن الأسري (تجربة الجمهورية التونسية مقدمة من قبل القاضي محمد الحبيب الشريف).

• المرأة والعدالة في العالم (مقاربة الدولية مقدمة من قبل الأستاذ بجامعة فرنسية مصطفى الباروني).

• الحصيلة والآفاق المستقبلية في مادة حقوق المرأة (تجربة الجمهورية التونسية مقدمة من قبل الأستاذة ليليا العبيدي).

والأكيد أن نشر مثل هذه الندوات الدولية من شأنه أن ينهض بمضامين الإعلام العربي في اتجاه تحسين واقع المرأة العربية وليس أدل على ذلك القرار الصادر عن جمهورية مصر العربية حول تعيين خلال السنة الماضية لأربعين امرأة في القضاء الجالس بعدما كانت مقصاة منه تماما.

ب- دور المرأة في تطوير الإعلام حول المرأة :

- بدأ عدد النساء في قطاع الإعلام يشهد تطورا من سنة إلى آخر، حيث بدأ حضور المرأة في هذا المجال يشهد تطورا ونجد الآن بتونس ألف واثنان وستون صحافيا منهم خمسة وثلاثين بالمائة من النساء وجلهن متخرجات من معهد الصحافة وعلوم الأخبار مما ساهم في تطوير الإعلام حول المرأة نحو الابتعاد به عن تقديم الصورة النمطية للمرأة نحو اعتماد مقاربة جديدة تنطلق من طرح واقعي لوضع المرأة سواء تعلق ذلك بالمشاكل التي تعاني منها أو طموحها وأحلامها وانتظاراتها المستقبلية في تحقيق ذاتها عبر مشاركتها في الحياة الخاصة والعامة دون تهميش لدورها أو إقصائها عن الفضاء الخارجي.

- بروز أقلام نسائية في شتى المجالات تدعم تبني إستراتيجية إعلامية حول نشر ثقافة حقوق المرأة من خلال تعدد المساهمة النسائية في هذا المجال والمثابرة على إنتاج مادة إعلامية بصفة منتظمة ودائمة حول قضايا المرأة وعدم الاقتصار على المواعيد الرسمية أو المناسبات للتطرق إلى مشاغل المرأة.

ث-**أهمية الإعلام المتخصص في مجال حقوق المرأة** :

-بدأ الإعلام المتخصص في مجال حقوق المرأة يأخذ مكانة متميزة في المشهد الإعلامي عبر تعدد إصدار الدوريات والمجلات في هذا المجال وذلك على غرار "مجلة المرأة" و"مجلة صدى الأمهات" ومجلة "أخبار مركز الكريديف" أين تتم معالجة مسائل متصلة بحقوق المرأة في العديد

من الميادين إلى جانب الحرص على إصدار الأبحاث والندوات والدورات التكوينية في مجال حقوق المرأة ونشرها على أوسع نطاق لضمان صيرورتها مادة إعلامية متنوعة وثرية حول المرأة في متناول الجميع.

- تغطية الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب للأنشطة المتعلقة بالندوات والدورات التكوينية والمؤتمرات حول حقوق المرأة ومن هذه الأنشطة يمكن ذكر :

- الدورات التكوينية الدولية حول "النوع والسكان والتنمية" التي انطلقت منذ سنة 1996 ضمن أنشطة بمركز الكريديف بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد لقيت هذه الندوات اهتمام العديد من المؤسسات الحكومية والمنظمات والجمعيات غير الحكومية المختصة في مجال المرأة في البلدان الإفريقية الناطقة باللغة الفرنسية. ودعمت هذه الدورات التكوينية إستراتيجية الكريديف في إرساء وتكريس التعاون جنوب-جنوب.

وتستهدف هذه الدورات التكوينية مسؤولين سامين (نساء ورجال) في مجال النهوض بالمرأة من أجل بلوغ الأهداف التالية :

- دعم التعاون جنوب -جنوب من خلال تمكين المشاركين المنتمين للدول الإفريقية من خبرة الكريديف في مجال النهوض بالمرأة.

▪ تمكين المشاركين من إعداد مشاريع تنموية تأخذ بعين الاعتبار الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل والحاجيات الخصوصية للمرأة.

▪ مساعدة المشاركين على إعداد إستراتيجيات لدعم قدرات المرأة وإدماجها في مسار التنمية.

2-الدروس المستفـــادة :

• دعم الإعلام المتخصص في قضايا المرأة من قبل الهياكل الرسمية وغير الرسمية.

• تبادل التجارب الناجحة بين الدول العربية من أجل وضع إستراتيجية الإعلام حول نشر ثقافة حقوق المرأة.

• تثمين مساهمة المرأة الإعلامية في تغيير مضامين الإعلام حول قضاياها الجوهرية.

• الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة للاتصال لنشر إعلام يعزز مكانة المرأة العربية في الحياة الخاصة والعامة.

• دعم مبادرات الجمعيات الأهلية في إنتاج مادة إعلامية تخدم مصالح المرأة باعتبارها مواطنة كاملة الحقوق مثلها في ذلك مثل الرجل.

• تدريب الإعلاميين حول النوع الاجتماعي وكيفية تطبيق مقاربة البرمجة المبنية على حقوق الإنسان.

• حث الإعلاميين من الجنسين للتخصص في مجال الإعلام الموجه للمرأة والخروج به من دائرة

التهميش والنمطية ليخدم مصالح المرأة من خلال المساهمة الجادة في تحليل الصعوبات التي تعاني منها المرأة في شتى المجالات واقتراح الحلول الكفيلة بالارتقاء بوضعها سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي.

خامسا -**مجال اتفاقية** القضاء على كافة **أشكال التمييز ضد المرأة** :

1-نتائج الدراسة :

أ- **اهتمام مكونات المجتمع باتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد** المرأة:

جـدول عدد 25

توزيع المشاريع حسب **الجهات المتدخلة في التنفيذ**

في مجال اتفاقية إلغاء جميع أشكال التنفيذ ضد المرأة

الجهـــــــــة	العـــــدد	النسبة %
الجهات الرسمية	7	53.8
الجمعيات الأهلية	6	46 .2
المجمـوع	13	100

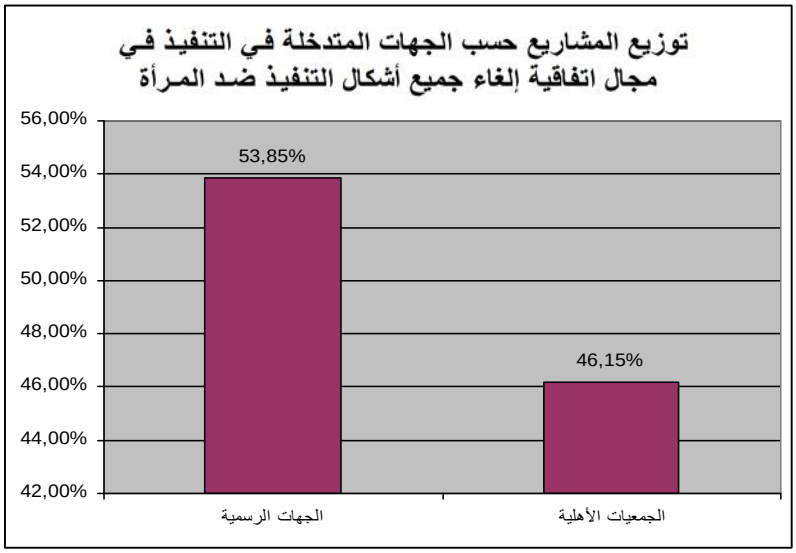

-أصبحت اتفاقية القضاء على كافة إشكال التمييز ضد المرأة تحظى باهتمام يكاد يكون بصفة متناصفة بين الهياكل الرسمية والجمعيات الأهلية وفق ما يبينه الجدول أعلاه. وهذا الاهتمام هو نتيجة منطقية لمصادقة الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بموجب القانون عدد 69 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985.

- لم يقع نشر هذه الاتفاقية الدولية إلا في عهد التغيير حيث نشرت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بموجب الأمر عدد 1821 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991 الأمر الذي أعطى إلى هذه الاتفاقية الرتبة الثانية بعد الدستور من حيث التسلسل الهرمي للقوانين وفق ما نص عليه الفصل 32 من الدستور المتضمن أنّ "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق

عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين".

ب-**إنفاذ مضامين الاتفاقية ضمن التشريع** الوطني :

-اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981 بعد أن حصلت على مصادقة عشرين دولة وصادقت عليها إلى الآن 185 دولة وهي بذلك تحتل المرتبة الثانية بعد اتفاقية حقوق الطفل (193) من حيث عدد الدول المصادقة عليها.

- تهدف هذه الاتفاقية بالأساس إلى إلغاء جميع مظاهر التمييز ضد المرأة في جميع المجالات العامة والخاصة، ولذلك فإنّه يترتب على مصادقة الدول عليها واجب الوفاء بتحقيق الهدف المذكور من خلال ملاءمة تشريعها الوطني مع مقتضيات هذه الاتفاقية.

- وُفّقت بلادنا في تحقيق الغاء مظاهر التمييز ضد المرأة، وقد جاءت شهادة دولية في هذا المجال من قبل الخبراء الدوليين ضمن لجنة إلغاء جميع مظاهر التمييز ضد المرأة لدى منظمة الأمم المتحدة التي نشرت بلاغا إعلاميا في العرض تحت عدد FEM /1207 بتاريخ 14 جوان 2002 تضمن بالأساس تسجيل نجاح التجربة التونسية في مجال تكريس حقوق المرأة وذلك على إثر

مناقشة تقرير تونس الدوري الثالث حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بتونس أمام هذه الجنة الدولية.

- إن العديد من عينات المشاريع المنفذة في مجال هذه الاتفاقية من قبل الهياكل الرسمية وغير الرسمية على حد السواء توضح مدى مساهمتها في إدماج مضامين هذه الاتفاقية ضمن التشريع الوطني من خلال ما وفرته من دراسات وأبحاث حول مظاهر التمييز التي كانت تعاني منها المرأة وهو ما ساهم بصفة كلية في صدور جملة من القوانين التي ألغت من التشريع التونسي مظاهر التمييز ضد المرأة والتي نسوق منها على سبيل الذكر :

* القانون عدد 66 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بإضافة الفصل 5 مكرّر إلى مجلّة الشغل الذي نصّ صراحة على أنّه لا يمكن التّمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلّة

* القانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلّق بإلغاء الفصل 207 من المجلّة الجزائية الذي ينصّ على تطبيق عقوبة مخفّفة على الزوج عند اقترافه لجريمة قتل تجاه زوجته لدى اقترافها لجريمة الزنا بمحلّ الزوجية.

* القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997 الذي ألغى مظهرا من مظاهر التمييز كان يتضمنه الدستور قبل تعديله، إذ

كان يتضمّن تمييزا سلبيّا تُجاه المرأة التونسيّة المتزوّجة بغير تونسي، حيث كان أبناؤها من الجنسين محرومين من التّرشح لعضويّة مجلس النوّاب باعتبارهم حاملين للجنسيّة التونسيّة من جهة الأمّ فحسب دون الأب، وقد جاء التعديل الدّستوري السالف الذكر ليضع حدّا لذلك التّمييز السلبي تجاه الأمّ التونسيّة المتزوّجة من أجنبي وخوّل لكلّ مواطن مولود لأب تونسي أو لأمّ تونسيّة الحق في التّرشح لانتخابات مجلس النوّاب، وهذا المبدأ تمّ أيضا تكريسه بالنّسبة إلى التّرشح لعضويّة مجلس المستشارين بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2002 المؤرّخ في 1 جوان 2002 الذي أضاف غرفة ثانية لممارسة الشّعب لسلطته التشريعية إثراءً للحياة البرلمانيّة في بلادنا.

* القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلّق بإلغاء بعض الأحكام من مجلّة الالتزامات والعقود المتضمن لمظاهر تمييز ضد المرأة.

* القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 24 جانفي 2002 المتعلّق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية التونسية الذي سوى وضعية الأم التونسية المتزوجة من أجنبي، إذ كانت قبل هذا التنقيح غير قادرة على تقديم تصريح بمفردها لإسناد الجنسية التونسية لطفلها المولود خارج تونس الذي لم يبلغ سنّ التاسعة عشر عاما لأنّ

الفصل 12 كان يشترط تقديم تصريح مشترك من الأبوين. غير أنه وبالنظر إلى ما أفرزه التطبيق من وجود عدّة صعوبات تجعل الأمّ في استحالة مطلقة لتقديم ذلك التصريح المشترك بسبب وفاة زوجها أو إصابته بأمراض عقلية فقد أذن سيادة رئيس الجمهورية بتنقيح مجلة الجنسية التونسية لتيسير إسناد الجنسية التونسية للطفل المولود من أم تونسية وأب أجنبي لذلك تمّ تنقيح الفصل 12 في اتجاه الاكتفاء بتصريح الأمّ لإسناد الجنسية التونسية إلى الطفل المولود خارج الوطن لأم تونسية وأب أجنبي عند وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته قانونا.

* صدور القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 الذي بموجبه تمّ تنقيح الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية بمقتضيات تتضمن توحيد سن الزواج بثمانية عشر عاما لكل من الزوجين وبذلك تم إلغاء مظهرا من مظاهر التمييز ضد المرأة في مجال السن الدنيا للزواج.

ث- **نشر مضامين الاتفاقية على أوسع نطاق :**

• استهدفت المشاريع المنفذة في مجال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة الكافة، إذ نجدها قد عملت على نشر مقتضيات هذه الاتفاقية وشرح أبعادها الإنسانية لدى :

• أعضاء مجلس النواب والمستشارين وذلك من خلال دورة تكوينية استهدفت مائة وخمسين برلماني من الجنسين حول هذه الاتفاقية.

- الإطارات السامية في الهياكل الحكومية وغير الحكومية وذلك من خلال دورة تكوينية استهدفت أربعمائة وثمانين شخص حول إدماج النوع الاجتماعي في صياغة المشاريع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية.

- الطلبة بالكليات والتلاميذ بالمعاهد وذلك من خلال ندوات وطنية استهدفت خمسة آلاف شخص من الجنسين للتعريف بحقوق المرأة ومقارنتها ببنود الاتفاقية.

- صانع القرار وذلك من خلال إعداد التقارير الدورية الوطنية حول هذه الاتفاقية والدراسات والندوات حول المصادقة على الصكوك الإفريقية في مجال حقوق المرأة على غرار بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة الذي التأم حوله بتونس المؤتمر الدولي المنظم من قبل منظمة الوحدة الإفريقية من 2 إلى 4 أفريل 2007 من أجل حث دول المنطقة على التصديق على هذا البروتوكول. وقد كانت تونس ممثلة في هذا المؤتمر من خلال الهياكل الرسمية والجمعيات الأهلية على حد السواء ومن بين نتائج هذا المؤتمر التصريح الرسمي على شروع بلادنا في إجراءات المصادقة على هذا البروتوكول ليدعم بدوره المنظومة القانونية في مجال حقوق المرأة.

2-الدروس المستفادة :

- أهمية المصادقة على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة على وضعها على جميع الأصعدة.

- تشجيع الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية بالمبادرة بالقيام بذلك في اقرب الآجال.

- حث الدول على رفع قدر الإمكان التحفظات المقدمة منها إزاء بعض مواد هذه الاتفاقية.

- نشر هذه الاتفاقية وفق للإجراءات القانونية لضمان حق التمسك بمضامينها أمام القضاء عند الحاجة إليها.

- تكثيف الدورات التكوينية والتدريبية حول هذه الاتفاقية لدى المكلفين بتنفيذ ما جاء ضمن هذه الاتفاقية من حقوق لفائدة المرأة.

- رصد الإمكانيات المادية والبشرية للمشاريع الهادفة إلى تكريس الحقوق الواردة ضمن هذه الاتفاقية.

- تبادل الخبرات الناجحة في هذا المجال بين الدول عبر الدخول في مشاريع توأمة بين الهياكل المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

III - التوصيـــات المقترحـــــة

لقد كانت دراسة بيانات البرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في مجال التمكين القانوني ضمن المحاور المختارة في الإطار المرجعي للدراسة المسحية فرصة للوقوف على أهمية هذه الأنشطة التي اتّحدت من خلالها جميع

الجهات المنفذة من هياكل رسمية وجمعيات أهلية في سعيها الدءوب نحو المساهمة في النهوض بوضع المرأة.

وبقطع النظر عن مدى نجاحها أو قصورها النسبي في بلوغ ذلك الهدف النبيل فإنها تبقى دون استثناء جديرة بالاحترام والتنويه، فمثل هذه المبادرات التي تبقى المرأة العربية أينما كانت في حاجة إلى تكثيفها على أمل أن ينتج عن هذا الزخم العددي للمشاريع اكتساب التجربة والخبرة والمهنية في جانب كافة المتدخلين لإحداث قفزة نوعية في معالجة قضايا المرأة لتصبح طرفا فاعلا في التنمية المستديمة شأنها في ذلك شأن الرجل.

ومساهمة في إرساء معالم واضحة الرؤى لتحقيق نهضة شاملة للمرأة العربية سيتم في نهاية هذه الدراسة المسحية تقديم مقترحات في شكل توصيات عامة وأخرى خاصة قد تساهم بجزء يسير في إنارة سبيل المشرفين على المشاريع الموجهة إلى المرأة سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ أو التمويل أو التقييم.

أولا - **التوصيات العامــة :**

✓ تركيز عناية خاصة بمرحلة إعداد المشاريع لضمان استجابتها لمتطلبات الفئة المستهدفة عند وضع أهدافها والأطر الكفيلة لضمان أفضل تنفيذ لها علاوة على ضرورة رصد التمويل المطلوب لهذه المشاريع.

✓ تقييم المشاريع بعد تنفيذها في آجال مناسبة بصفة آلية ومن قبل جهات لم تشارك في

تنفيذها لضمان حياد وموضوعية من يعهد إليه مهمة التقييم.

✓تفعيل التعاون العربي في مجال حقوق المرأة نحو الاستئناس بالتجارب الناجحة قي تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين وتكريس المساواة في التمتع بالحقوق قي المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لضمان أكبر قدر ممكن من التطابق بين المقتضيات التشريعية الواردة ضمن المنظومة القانونية والواقع الذي تعيش فيه المرأة.

✓نشر ثقافة حقوق المرأة باعتبارها مندرجة ضمن منظومة حقوق الإنسان من خلال اعتماد مقاربة التربية على حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم بجميع مراحله مع تركيز خاص على النشء لضمان تربيته على قيم احترام الذات الإنسانية دون تمييز جنسي أو غير ذلك من المظاهر الأخرى للتمييز.

✓تشجيع البحث العلمي من خلال رصد الاعتمادات الضرورية لإنجاز الدراسات والأبحاث الميدانية في شؤون المرأة وجعلها رافدا من روافد نجاح السياسات في مجال تكريس حقوق المرأة على جميع الأصعدة.

✓تركيز قاعدة بيانات حول حماية حقوق المرأة وفقا للمعايير المعترف بها في هذا المجال مع التركيز على العمل الشبكي بين جميع المتدخلين في تزويد هذه القاعدة بالإحصائيات والمؤشرات وجميع المعطيات التي من شأنها أن تجعل قاعدة

البيانات المذكورة أولا مصدرا موثوقا به من حيث صحة المعلومة الصادرة عنه، وثانيا مصدرا هاما من حيث نشر هذه المعلومة لدى العموم على جميع الأصعدة وجعلها متاحة على مواقع إلكترونية لتكون مادة خام تساهم في حفز الباحثين والدارسين في العلوم الإنسانية والعلوم الصحيحة للاهتمام بالبحث في قضايا المرأة والتوقف عن العزوف عن ذلك بعلة عدم توفر المعلومة والإحصائيات حول المرأة.

✓ إدماج مقاربة النوع في إنجاز المشاريع التنموية خدمة لمصلحة المرأة والمجتمع الذي حتما سيستفيد من طاقاته البشرية من النساء المهمشات في الدورة الاقتصادية عند توفر شروط إدماجهن في العمل المهيكل.

ثانيا -التوصيات الخاصــة :

✓ تنقية المنظومة القانونية من النصوص التي لازالت تتضمن مظاهر تمييز إزاء المرأة والاستئناس بالتجارب الناجحة على الساحة العربية في هذا المجال.

✓ تطوير مضامين التعليم نحو تكريس صورة إيجابية عن دور المرأة في الحياة الخاصة لاسيما داخل الأسرة وفي الحياة العامة للقضاء جذريا على الصور النمطية السلبية عن المرأة.

✓ الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة للعمل على النهوض بوضع المرأة من خلال نشر إعلام متطور حول حقوق المرأة على عدة مواقع بالإنترنت يقع إحداثها خصيصا لهذا الغرض من قبل هياكل ذات علاقة بحقوق المرأة كلّ وفق مجال تدخله.

✓ التركيز على استهداف الشباب من الجنسين عند برمجة المشاريع ذات مواضيع أفقية على غرار المتعلقة منها بالأحوال الشخصية التي تداول على اعتبارها من المسائل الخاصة بالمرأة دون الرجل بينما هي تتناول مقتضيات قانونية تنطبق على الجنسين دون تمييز بينهما كما هو الحال بالنسبة إلى مسائل الزواج والنفقة والحضانة والولاية عن القصر والمختلين في المدارك العقلية والرُشد إلى غير ذلك من المسائل المتعددة في هذا المجال.

✓ دعم المبادرات الموجهة إلى المرأة في الريف وفي المناطق التي تعد أقل حظا من غيرها واعتبارها ذات أولوية في مجال تمويل المشاريع وذلك لتشجيع اعتماد مثل تلك المشاريع من قبل الجمعيات الأهلية التي تضطر بسبب ارتفاع الكلفة حصر نشاطها في المدن دون المناطق الريفية.

✓تكثيف الإعلام الموجه لقضايا المرأة والابتعاد عن تقديم المرأة كمادة إعلامية سلبية مكرسة للصورة النمطية التي لم تعد هي الصورة المثلى لما أصبحت عليه المرأة العربية على أصعدة متعددة وهو ما يستدعي تبنى إستراتيجية إعلام واضحة الأهداف يشارك في إعدادها وتنفيذها كلّ المتدخلين في مجال الإعلام السمعي والبصري والمكتوب.

✓العمل على توفير الإحاطة بالمرأة المعنفة من خلال إرساء خطط عمل لفائدتها ووضع خط اتصال

هاتفي مجاني خاص بالمعنفات لطلب النجدة وإيجاد الآليات الكفيلة بتوفير الإحاطة المادية والطبية والنفسية للمرأة المعنفة لاسيما عندما يكون العنف مصدره الوسط العائلي أو المهني.

✓دعم الحماية الجزائية في مجال العنف ضد المرأة من خلال سن عقوبات جزائية مشددة بالنسبة إلى العنف الزوجي أو الممارس ضد الأصول وتبني برامج كفيلة بضمان الإحاطة بالمتضررات من الناحية الطبية والنفسية لتيسير عملية إدماجهن في المجتمع.

١٧ - ملاحـق الدراسـة المسحيـة

الملحـــق الأول

مشروع نموذجي حول خطة عمل العربية لحماية المرأة من العنف

أولا- مبررات المشروع :

أثبت الدراسات الأكاديمية والميدانية المنجزة حول ظاهرة العنف ضد المرأة أن هذه الأخيرة تعاني في جميع أقطار العالم بدرجات مختلفة من العنف المسلط عليها، كما أنه من المفارقات أن تثبت تلك الدراسات بكون العنف بأنواعه يحتل المرتبة الأولى قبل السرطان وحوادث المرور بالنسبة إلى أسباب وفاة النساء في البلدان المتقدمة.

ويندرج هذا المشروع ضمن تكريس روح المبادرة العربية حول قضايا المرأة من خلال وضع خطة عمل عربية لحماية المرأة من العنف تستجيب إلى :

- ما دعا إليه تقرير التنمية العربية لسنة 2005 الصادر عن جامعة الدول العربية حول مناهضة التمييز ضد المرأة باعتبار أن العنف المسلط على المرأة يعد من بين أشكال التمييز إزاءها.
- انخراط الدول العربية في الجهود الدولية الرامية إلى توفير حماية حقيقية وناجعة لفائدة المرأة في مجال مناهضة جميع أشكال العنف ضدها على غرار إعلان الأمم المتحدة يوم 25

نوفمبر من كل سنة يوما دوليا للقضاء على العنف ضد المرأة.

- واقع المرأة العربية بدوره لا ينفي استهدافها للعنف مثل بقية النساء في العالم مما يستدعي اعتماد رؤية عربية لمقاومة العنف تستجيب لخصوصيات المنطقة.
- تثمين ودعم تجارب بعض الدول العربية التي شرعت في تطبيق مثل تلك الخطط في بلدانها.

ثانيا – المخطط العام للمشروع :

ا-الإطار التشريعي والمؤسساتي :

1-**الهدف الأساسي الأول**: اعتماد منظومة **تشريعية متطورة** حول حماية المرأة من العنف :

* **الأهداف الفرعية** :

- جمع النصوص والقوانين العربية المتعلقة بحماية المرأة من العنف وتحليلها لاستخلاص أنجعها في توفير الحماية المنشودة في هذا المجال.

- تبسيط القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية المرأة من العنف والتعريف بها لدى جميع الأوساط وخاصة لدى الشباب من الجنسين.

- ملاءمة المنظومة التشريعية العربية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية ومعايير حقوق المرأة في هذا المجال.

2-**الهدف الأساسي الثاني: تفعيل التنسيق بين مختلف المؤسسات المتدخلة** :

* **الأهداف الفرعية** :

- دعم التنسيق بين مختلف المتدخلين لحماية المرأة من العنف.
- تطوير أداء المؤسسات والهياكل المعنية بحماية المرأة من شتى أشكال العنف والأذى.
- تيسير العمل الشبكي بين المتدخلين.

3-**الهدف الأساسي الثالث: توفير حماية** خاصة للفئات الأكثر عرضة للعنف :

*** الأهداف الفرعية** :

- تحديد الفئات الأكثر عرضة للعنف وتحليل ودراسة وضعها.
- توفير حماية خاصة للفئات الأكثر عرضة للعنف.

II-المشاركة :

1-**الهدف الأساسي الأول: تفعيل دور الجمعيات الأهلية في حماية المرأة من العنف** :

*** الأهداف الفرعية** :

- معاضدة الهياكل الرسمية للبرامج والمشاريع الخاصة بالجمعيات الأهلية حول العنف ضد النساء من خلال دعم بروتوكولات الشراكة بين الطرفين في هذا المجال.
- تشريك الهياكل الرسمية للجمعيات الأهلية ذات علاقة بمجال مقاومة العنف ضد المرأة في التخطيط للمشاريع في هذا المجال وتنفيذها وتقييمها.

- تعزيــز دور الفضــاءات الثقافيــة والترفيهيــة والرياضية في مقاومة العنف ضد المرأة.

- تشجيع الانخراط في العمـل الجمعيـاتي لـدى العموم وخاصة لدى النشء والشباب مـن الجنسـين لحماية الفتيات والمرأة من العنف.

2-**الهدف الأساسي الثاني: تحقيـق مشـاركة المرأة في مواجهة العنف المسلط عليها** :

*** الأهداف الفرعية** :

- مزيد التعريف بحقوق المرأة في صفوف النساء.

- رفع درجة الوعي المرأة بأهمية دورها في إنجاح المسار المتبع لمقاومة العنف الموجه ضدها.

- تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في مواجهة العنف المسلط عليها بصفتها متضررة أو مساندة للمرأة المعنفة.

3-**الهدف الأساسي الثالث: تفعيل دور الأسرة في مواجهة العنف المسلط على المرأة** :

*** الأهداف الفرعية** :

- مزيد التعريف بحقوق المرأة لدى الشـباب مـن الجنســين باعتبارهــا مندرجــة فــي إطــار منظومــة حقوق الإنسان.

- تمكـين العائلـة مـن مصـادر التوجيـه والإرشـاد للقيـام بـدورها إزاء مقامـة ظـاهرة العنـف المسـلط على أحد أفرادها أو غيرهم من الأسر الأخرى.

- تحقيـق المشـاركة الفاعلـة للعائلـة والمجتمـع في مجال حماية المرأة من العنف.

III-**الاستراتيجيات والتدابير الداعمة** :

1-**الهدف الأساسي الأول : دعم آليات الرصد** وجمع المعلومات والبحوث والدراسات :

*** الأهداف الفرعية** :

- دعم عملية الرصد في مجال حماية المرأة من العنف.

- تطوير عملية جمع المعلومات والمعطيات في مجال حماية المرأة من العنف.

- تكريس العمل التشبيكي بين جميع الأطراف المتدخلة في حماية المرأة من العنف.

- دعم إحداث المراكز المختصة بحقوق المرأة لدفع الأبحاث العلمية والميدانية حول قضايا المرأة بصفة عامة ولاسيما المتصلة منها بمجال العنف المسلط عليها.

2 -**الهـــدف الأساســـي الثـــاني** : التـــدريب والتكوين وتعزيز القدرات :

*** الأهداف الفرعية** :

- الاستفادة من مصادر الخبرات المشتركة وتكثيف التدريب في مجال حماية المرأة من العنف.

- الاستفادة من التعاون الدولي والشراكة مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

3-**الهدف الأساسي الثالث : التعبئة الاجتماعية** ورفع درجة الوعي :

*** الأهداف الفرعية** :

- تحقيق التواصل مع كل مكونات المجتمع لتوفير كل الفرص لنجاح برنامج خطة العمل حول مناهضة العنف ضد المرأة.

- الاستفادة من وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة في هذا المجال لنشر لدى العموم ثقافة حقوق المرأة والأسرة على أوسع نطاق.

ثالثا – **آليات داعمة للمشـــروع** :

- تكوين أولا لجنة وطنية في كل الدول الأعضاء يعهد إليها مهمة الإشراف على مرحلة إعداد الخطط الوطنية وفقا لما جاء بالخطة العربية، وثانيا لجان فرعية متعددة يعهد إليها للإشراف على مراحل التنفيذ والمتابعة والتقييم لهذه الخطة.

- رصد الموارد المادية والبشرية اللازمة لنجاح جميع المراحل التي تمر بها الخطة.

- تكوين فرق مساندة للخطة متكونة بالخصوص من المتطوعين والشخصيات المشهود لها بالكفاءات في مجال حقوق المرأة ومناصرة قضاياها.

الملحـــق الثاني
قائمة حول جداول الدراسة

جدول عدد 1 توزيع المشاريع حسب مجالات الدراسة 15

جدول عدد 2 توزيع المشاريع حسب مدة الانجاز 17

جدول عدد 3 توزيع المشاريع حسب التاريخ المخطط للبداية وتاريخ البداية الفعلية 19

جدول عدد 4	توزيع المشاريع حسب تاريخ المخطط للإنتهاء وتاريخ الإنتهاء الفعلي.....	22
جدول عدد 5	توزيع المشاريع حسب الجهات المنفذة	24
جدول عدد 6	توزيع المشاريع حسب الجهات المشاركة في تنفيذها	27
جدول عدد 7	توزيع المشاريع حسب الجهات الممولة /المشاركة في التمويل	29
جدول عدد 8	توزيع المشاريع حسب التغطية الجغرافية	31
جدول عدد 9	توزيع المشاريع حسب آليات التنفيذ والمتابعة ..	32
جدول عدد 10	توزيع المشاريع حسب الموقف الحالي	34
جدول عدد 11	توزيع المشاريع حسب عدد النساء العاملات بها	35
جدول عدد 12	توزيع المشاريع حسب عدد الرجال العاملين بها	36
جدول عدد 13	توزيع المشاريع حسب الجنس	37
جدول عدد 14	توزيع المشاريع حسب عدد الأنشطة	39
جدول عدد 15	توزيع المشاريع حسب الفئات المستهدفة	40

جدول عدد 16 توزيع المشاريع حسب حجم الفئة المستهدفة فعليا 42
جدول عدد 17 توزيع المشاريع حسب طبيعتها 43
جدول عدد 18 توزيع المشاريع حسب أهدافها الرئيسية 45
جدول عدد 19 توزيع المشاريع حسب أهدافها الفرعية 46
جدول عدد 20 توزيع المشاريع حسب الإنجازات 48
جدول عدد 21 توزيع المشاريع حسب التقييم 50
جدول عدد 22 توزيع المشاريع حسب نقاط قوة المشاريع وضعفها..... 51
جدول عدد 23 توزيع المشاريع حسب الجهات المتدخلة في التنفيذ في مجال الأحوال الشخصية..... 55
جدول عدد24 توزيع المشاريع حسب المنطقة الجغرافية في مجال العمل والضمان الاجتماعي 73
جدول عدد 25 توزيع المشاريع حسب الجهات المتدخلة في التنفيذ في مجال الاتفاقية إلغاء جميع أشكال التنفيذ ضد المرأة 82

الملحـق الثالث

قائمة حول **جداول إحصائية** متعلقة بالمرأة

1-**إحصائيات عامـــة**:

* المرأة حسب عدد السكان :

عدد السكان حسب الجنس		
	العــدد	النسبة المائوية
العدد الجملي للسكان **المقيمين**	9.910.872 نسمة	100
عدد الإناث	4.945.437 نسمة	49
عدد الذكور	4.965.435 نسمة	51

توزيع السكان حسب الوسط (بلدي/غير بلدي)		
	السكان	النسبة
الوسط البلدي	6429.5	64.9
الوسط غير البلدي	3481.1	35.1
المجمــوع	9910.9	100.0

* المرأة والتقنيات الحديثة للاتصال :

مؤشرات حول استعمال الهاتف الجوال حسب الجنس		
	العدد بالألف	النسبة (%)
الإناث	469.1	30.6
الذكور	1062.9	69.4
المجمـوع	1532.0	100
مؤشرات حول استخدام الأفراد للأنترنات حسب الجنس		
	العدد بالألف	النسبة (%)
الإناث	102.9	40.4

الذكور	151.7	59.6
المجمـوع	254.6	100

* **المــرأة والأميــة** :

نسبة الأمية لدى النساء حسب الوسط	
الوسط البلدي	22.6
الوسط غير البلدي	46.4
المجمـوع	31.0

2-**إحصائيات قطاعية** :

* **المرأة في التعليم الابتدائي** :

نسبة التمدرس		
	2006-2005	2006-2007
نسـبة التمـدرس لـدى الأطفال البالغين 6 سنوات	99	99
نسـبة التمـدرس لـدى الفتيـات البالغـة أعمـارهم 6 سنوات	99	99
نسبة التمدرس لدى الفتيان البالغة أعمارهم 6 سنوات	98.9	99
نسبة التمـدرس لـدى الفئـة العسرية 6-11 سنة	97.1	97.3
نسـبة التمـدرس لـدى الفتيات الفئة العمرانية 6-11 سنة	97.1	97.4
نسـبة التمـدرس الجمليـة لـدى الفئـة العمريـة 6-16 سنة	97.0	97.3
نسبة التمدرس لـدى الإنـاث الفئة العمرية 6-16 سنة	90.3	90.5
نسـبة التمـدرس لـدى	90.8	91.1

الإنـاث الفئــة العمريــة 6-16 سنة		
نســبة التمــدرس لــدى الذكور الفئة العسكرية 6-16 سنة	89.8	90.0
نسبة التمدرس الجملية لدى الفئة العمرية 12-18 سنة	75.1	76.1
نسبة التمدرس لدى الإناث الفنية العمرية 12-18 سنة	77.7	78.7
نسبة التمدرس لدى الذكور الفئة العمرية 12-18 سنة	72.6	73.5

* المرأة في التعليم العالي :

	2006-2005	2007-2006
المجمــوع العــام للطلبــة والطالبات/ النسبة %	321.838 %100	340.392 %100
الطالبــات	37187.1 % 58.1	200.831 %59
الطلبـــة	134.701 %41.9	139.560 %41

* المـــرأة في الشغـــل :

توزيع الناشطين حسب الجنس	
سنـــة 2004	
عدد الإناث الناشطات	884.5 ألفا
عدد الذكور الناشطين	2444.1 ألفا
العدد الجملي للناشطين	3328.6 ألفا

المشتغلون حسب الجنس	
سنــة 2004	
عـــدد الإنـــاث الناشـــطات المشتغلات 15 سنة فما فوق	733.3 ألف مشتغلة
عـــدد الـــذكور الناشـــطين المشتغلين 15 سنة فما فوق	2121.4 ألف مشتغل
العـدد الجملـي للمشـتغلين 15 سنة فما فوق	2854.7 ألف مشتغل

* المرأة في الوظيفة العمومية :

نوع أعوان الوظيفة العمومية حسب النوع والجنس ديسمبر 2004			
	إناث	ذكور	نسبة العنصر النسائي
موظفون	115.452	134.471	46.2
عملة	13.998	45.325	23.6
حالات أخرى	848	970	%46.6
المجمـوع	130.298	180.766	%41.6

* المـــرأة في الإعـــلام :

المـــرأة التونسيـــة في الإعـــلام						
	الاتصاليات		**الاتصاليون**		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
نسبة **الإعلاميات** في قطاع الإخراج التلفزيوني	8	5.8	131	94.2	139	100
نسبة	368	30.6	836	69.4	1204	100

الإعلاميات في التلفزيونات **العربية**						
نسبة **الإعلاميات والإعلاميين** في قسم الأخبار في التلفزيونات **العربية**	64	68.8	29	31.2	93	100

الملحـــق الرابع

محطات هامة في تاريخ تونس
في مجال النهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين

- 1930: صدور كتاب الطاهر الحداد "امرأتنا في الشريعة والمجتمع".
- 1936: تأسيس الاتحاد الإسلامي لنساء تونس.
- 1944: تأسيس اتحاد نساء تونس.
- 1956: إصدار مجلة الأحوال الشخصية.

- منع تعدد الزوجات.
- تحديد سن الزواج الأدنى.
- إلغاء حق الجبر الذي كان يتمتع به الولي لتزويج ابنته.
- إقرار الطلاق القضائي.

- 1956: تأسيس الاتحاد القومي النسائي التونسي (الاتحاد الوطني للمرأة التونسية حاليا).
- 1957: إصدار قانون يمنح المرأة حق التصويت وحق الترشح للانتخابات.
- 1958: مراجعة النظام التربوي بإقرار حق التعليم لجميع الأطفال ذكورا وإناثا بداية من سن السادسة
- 1959 : إصدار الدستور التونسي.
  - المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين (الفصل السادس من الدستور)،
  - ضمان حق المرأة في الترشح والانتخاب (الفصلان 20 و21 من الدستور).
- 1967 : مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.
- 1968: دخول أول امرأة إلى القضاء.
- 1978: تعيين أول امرأة سفيرة لتونس.
- 1980: تعيين أول امرأة في خطة قاضي تحقيق.
- 1983: إحداث وزارة العائلة والنهوض بالمرأة.
- 1985: مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- 1988: الإمضاء على الميثاق الوطني من قبل أهم الأحزاب السياسية والهياكل المهنية المؤكد على تشبث تونس بالمكاسب والإنجازات لفائدة المرأة وخاصة منها الواردة بمجلة الأحوال الشخصية والقوانين المتممة لها.
- 1988: صدور قانون الأحزاب المنظم للتعددية السياسية بالبلاد والمركز على وجوب تقيد الحزب السياسي بجملة من القيم من أهمها احترام حقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- 1989: تأسيس الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.
- 1989: تأسيس جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية.
- 1990: إحداث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف).
- 1990: تأسيس الغرفة الوطنية لصاحبات المؤسسات.
- 1990: تأسيس الجامعة الوطنية للنساء الفلاحات.
- 1991: إصدار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالرائد الرسمي.
- 1991: إقرار إجبارية التعليم للجنسين من سن السادسة إلى سن السادسة عشر.
- 1991: إحداث اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية في إطار إعداد المخططات التنموية.

- 1992: إنشاء كتابة دولة تعنى بشؤون المرأة والأسرة.
- 1992: إحداث المجلس الوطني للمرأة والأسرة.
- 1992: إحداث الأمانة القارة لشؤون المرأة بالتجمع الدستوري الديمقراطي.
- 1992 : إحداث خطة مستشارة لدى رئيس الجمهورية مكلفة بشؤون المرأة.
- 1992: تعيين مكلفات بمهمة في مختلف الدواوين الوزارية.
- 1992: تأسيس الجمعية التونسية للأمهات.
- 1993 : تعين وزيرة شؤون المرأة والأسرة معتمدة لدى الوزارة الأولى.
- 1993: إحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق الذي يتولى خلاص تلك النفقة والجراية لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها عند تلدد المدين.
- 1993 : انطلاق البرنامج الوطني لمحو الأمية الذي يستهدف بصفة خاصة النساء والفتيات.
- 1993: إدراج تعديلات على مجلة الأحوال الشخصية (خاصة إقرار مبدأ الشراكة بين الزوجين) ومجلة الشغل والمجلة الجنائية ومجلة الجنسية (حق الزوجة في إعطاء جنسيتها لأبنائها بعد موافقة الأب).
- 1994: تعيين أول امرأة في خطة رئيس محكمة ابتدائية.

- 1994: تعيين أول امرأة في خطة مديرة عامة لمركز الدراسات القانونية والقضائية.
- 1994: إصدار القانون المنظم مهنة عدول الإشهاد والمتضمن الشروط القانونية لممارسة المهنة دون فرق في ذلك بين المرأة والرجل.
- 1995: تأسيس الجمعية النسائية تونس 21.
- 1997: تعزيز هيكلة المجلس الوطني للمرأة والأسرة بإحداث اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص وتطبيق القوانين ولجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام ولجنة الإعداد للمواعيد الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة.
- 1997: تعديل الدستور لمزيد تعزيز حقوق الإنسان وإقرار وجوب احترام الأحزاب السياسي المبادئ المتعلقة بمجلة الأحوال الشخصية ورفض كل أشكال التمييز القائمة على اللغة أو العرق أو الجنس أو الدين.
- 1997: إدماج عضوين نسائيين على الأقل ضمن تركيبة المجالس الجهوية بكل الولايات.
- 1999: إحداث جائزة الطاهر الحداد لأحسن إنتاج علمي يكرس صورة متوازنة للمرأة.
- 1999: إحداث لجنة جهوية في مستوى الولايات للنهوض بالمرأة الريفية.
- 2000 : أصبحت وزارة شؤون المرأة والأسرة وزارة مستقلة وألحق بها قطاع الطفولة.

- 2000 : تعيين أول امرأة في خطة رئيس أولى لمحكمة استئناف.
- 2000 : إقرار نصيب أدنى لفائدة النساء في تركيبة المجالس البلدية يقدر بالخمس.
- 2001 : إحداث لجنة وطنية للنهوض بالمرأة الريفية.
- 2001: إحداث جائزة سنوية لرئيس الجمهورية تسند إلى أفضل البرامج أو المشاريع أو المبادرات الجهوية للنهوض بالمرأة الريفية.
- 2002: تنقيح الدستور لضمان حق الترشح لعضوية مجلس المستشارين لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية.
- 2003 : إقرار نصيب أدنى لفائدة النساء في تركيبة اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي يقدر بالربع.
- 2003 : تعيين أول امرأة في خطة والية.
- 2003: إقرار إحداث إدارات إقليمية لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.
- 2004 : تعيين أول امرأة في خطة وكيلة الجمهورية.
- 2004 : تعيين أول امرأة في خطة مديرة عامة للمعهد الأعلى للقضاء.
- 2006 : تعزيز هيكلة المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين بإحداث لجنة مشاركة المرأة في الحياة العامة ولجنة التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية ولجنة إدماج ورعاية كبار السن.

- 2007 : إلغاء التمييز بين الجنسين بالنسبة إلى مسألة السن الأدنى للزواج وذلك بتوحيدها بثمانية عشر عاما للجنسين.

- 2007 : قرار سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي بمناسبة الإحتفال بالذكرى العشرين للتحول أن تتضمن قائمات الترشح للإنتخابات التشريعية والبلدية بالنسبة إلى التجمع الدستوري الديمقراطي لثلاثين بالمائة من النساء.

قائمة حول **أهم المراجع**

- القضاء وحقوق الإنسان خمسون سنة من الإنجازات، منشورات وزارة العدل وحقوق الإنسان لسنة 2006.
- المرأة والذكرى الخمسون للاستقلال، منشورات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لسنة 2006.
- الذكرى الخمسون للاستقلال والتنمية، منشورات وزارة التنمية والتعاون الدولي لسنة 2006.
- الحداثة والتنمية وحقوق الإنسان أي تفاعل مع مجلة الأحوال الشخصية في تونس، منشورات وزارة شؤون المرأة والأسرة الطفولة والمسنين لسنة 2006.
- الاستشارة الشبابية الثانية في تونس، منشورات وزارة الشباب والرياضة والتربية

البدنيـة (المرصـد الـوطني للشـباب) لسـنة 2005.

- الخطـة الوطنيـة الثانيـة للأسـرة، وزارة شـؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
- الإسـتراتيجية الوطنيـة لمقاومـة العنـف ضـد المرأة، وزارة شـؤون المـرأة والأسـرة والطفولـة والمسنين.
- الإستراتيجية الوطنية للإعلام حول المـرأة وزارة شـؤون المرأة والأسـرة والطفولة والمسـنين.
- التقارير الدورية لتونس للجنة القضاء علـى كـل أشـكال التمييز ضد المرأة لدى الأمـم المتحـدة، وزارة شـؤون المـرأة والأسـرة والطفولـة والمسـنين.
- التقـارير الوطنيـة حـول حقـوق الإنسـان فـي تونس، الهيئة العليا لحقوق الإنسـان والحريـات الأساسية.
- دراسـة حـول ظـاهرة العنـف داخـل الأسـرة والمجتمـع، وزارة شـؤون المـرأة والأسـرة والطفولة والمسنين.
- دراسـة حـول العنـف المؤسـس علـى الجـنس فـي تـونس– رصـد الواقـع، منشـورات وزارة

الصحة العمومية (الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري) لسنة 2007.

- حقوق الإنسان : نصوص وطنية ودولية، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية ومركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان لسنة 2005.
- تحليق مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لثلة من قضاة، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية ومركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان لسنة 2005.
- الحصانة العائلية في القانون التونسي والقانون المقارن، القاضي محمد اللجمي، منشورات الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم لسنة 2005.
- النظام العام العائلي، القاضي محمد الحبيب الشريف، منشورات مركز النشر الجامعي لسنة 2006.
- التوجهات الحديثة للنظام القضائي في تونس، القاضي رضا خماخم، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية لسنة 2002
- اجتهادات قضائية معلق عليها، القضيتان فاطمة الزهراء بن محمود وسامية دولة،

منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية لسنة 2006.

- الوضعيات القانونية للمرأة في مجلة الأحوال الشخصية، (عدد 19 مطوية من إعداد القاضيان محمد الحبيب الشريف وسامية دولة)، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية ومركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان لسنة 2006.

- مجلة القضاء والتشريع عدد خاص بالاحتفال بمرور خمسين عاما على صدور مجلة الأحوال الشخصية، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان لسنة 2006.

- تقرير حول نتائج المسح السكاني لسنة 2004، منشورات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2004.

- المرأة التونسية عنصر فاعل في التنمية الجهوية، منشورات مركز الأبحاث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة لسنة 2005.

- مجلة الكريديف، الأعداد 33 و34 و35 و36، منشورات مركز الأبحاث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة لسنتي 2006 و2007.

- الدستور ومجلة الأحوال الشخصية، ومجلة الشغل، ومجلة الالتزامات والعقود، والمجلة الجزائية ومجلة الجنسية.
- مداولات مجلس النواب.

الفهـــــرس

المقـــدمة ---------- 2
توطئة عامة ---------- 2
1 -**الأسس المرجعية للنظام القا**نوني الوطني 5
2- **أهداف الدراسة** ---------- 7
2-1 **الأهداف العامة**---------- 7
2-2 **الأهداف الفرعية** ---------- 8
3- **المنهجية المتبعة في الدراسة**---------- 8
3-1 **الجهات المتدخلة**---------- 9
أ- **الهيئات الحكومية**---------- 9
ب-**الهيئات الدولية** ---------- 9
ت-**الجمعيات الأهلية**---------- 9
ث-الأحزاب **السياسية** ---------- 10
3-2 مجالات الأنشطة ---------- 10
3-3 **معايير اختيار العينة** ---------- 10
3-4 أسلوب البحث في الدراسة---------- 11
4- صعوبات الدراسة---------- 11
I- **تحليل بيانات استمارة استبيان المشاريع** 14
أولا -**بيانات المشاريع** ---------- 15
1- مجالات الدراسة---------- 16
2- توزيع المشاريع حسب مدة الإنجاز ------ 17

3- توزيع المشاريع حسب **تاريخ البداية والنهاية** 19
ثانيا-تنفيذ المشاريع ---------- 24
1- الج**هات** المنفذة للمشاريع ---------- 24
2- الج**هات** الممولة للمشاريع ---------- 29
3- **التغطية الجغرافية** للمشاريع ---------- 31
4- **آلية التنفيذ والمتابعة للمشاريع** --------- 32
5- الموقف الحالي للمشاريع ---------- 34
6- العاملون في المشاريع ---------- 35
7- عدد أنشطة المشاريع ---------- 39
8- **الفئة المستهدفة من المشاريع** --------- 40
9- **الفئة المستهدفة فعليا** من المشاريع --- 42
10-**طبيعة** المشاريع ---------- 43
ثالثا – **أهداف المشاريع** ---------- 45
رابعا-انجازات المشاريع ---------- 48
خامسا -**تقييم المشاريع**---------- 50
سادسا -نقاط قوة المشاريع وضعف**ها**------- 51
II- نتائج الدراسة حسب مجالاتها---------- 55
أولا-**مجال الأحوال الشخصية**---------- 55
1-نتائج الدراسة ---------- 51
أ- تعاضد **الجهود في مجال الأحوال الشخصية** 55
ب- **مآثر إحداث المؤسسات والهياكل**-------- 56
2 -الدروس المستفادة ---------- 60
ثانيا-مجال مناهضة العنف ضد المرأة-------- 61
1 -نتائج الدراسة ---------- 61

أ-**دعم المنظومة التشريعية لحماية المرأة من** العنف---------- 61
-**مبدأ تشديد العقوبة الجزائية**---------- 62
- **مبدأ إلغاء الأعذار القانونية** ---------- 63
- مبدأ تجريم التحرش الجنسي ---------- 64
ب-**مساهمة الدراسات الميدانية** حـــول العنـــــــــف إزاء المـــــــرأة فـــــي
وضع إستراتيجية وطنية لمقاومته -------- 65
ت- **دور فعال للجمعيات الأهلية في الإحاطة** 68
2- الدروس المستفادة ---------- 69
ثالثا-مجال العمل والضمان الاجتماعي ------ 70
1-نتائج الدراسة ---------- 70
أ- إدماج الجندر ضمن المخططات التنموية -- 70
ب -تكريس مبدأ تكافؤ الفرص ---------- 73
ث-دعم التعاون الدولي **للجهود الوطنية في النهضـــــــة الإقتصاديـــــــة**
بالمناطق الريفية ---------- 75
2 -الدروس المستفادة ---------- 76
رابعا-مجال الإعلام---------- 77
1-نتائج الدراسة ---------- 77
أ- **مضامين الإعلام** ---------- 77
ب -دور المرأة في الإعلام ---------- 79
ث-**أهمية الاعلام المتخصص** ---------- 79
2 -الدروس المستفادة ---------- 81

خامسا-مجال **اتفاقية القضاء على التمييز ضد** المرأة---------- 82
1-نتائج الدراسة ---------- 79
أ-**إهتمام مكونات المجتمع بإتفاقية إلغاء كافة أشكـــــــال التميـــيز** ضد المرأة ---------- 82
ب-إنفاذ **مضامين الإتفاقية** ضمن التشريع الوطني ---------- 83
ث-**نشر مضامين الاتفاقية** على أوسع نطاق 86
2-الدروس المستفادة ---------- 87
III- **التوصيات المقترحة**---------- 89
أولا -**التوصيات العامة**---------- 89
ثانيا -التوصيات الخاصة ---------- 91
IV- ملاحق الدراسة **المسحية**---------- 93
الملحق الأول – مشروع نموذجي --------- 93
الملحق الثاني – قائمة حول جداول الدراسة ---------- 99
الملحق الثالث – **قائمة حول جداول إحصائية** ---------- 102
الملحق الرابع -**محطات هامة في تاريخ تونس** ---------- 106
أهـــم المراجـــع ---------- 112